



جامعة العربي التبسي _ تبسة _ الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر
تخصص: قانون إداري

بعنوان:

التفويض الرئاسي في ظل التعديل
الدستوري 2020

إشراف الأستاذة:
- نوال نويوة

إعداد الطالبة:
- دليلة كلاع
- وناسة منسل

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
لمياء كيران	أستاذ مساعد _ أ _	رئيسا
نوال نويوة	أستاذ محاضر - ب -	مشرفا ومقررا
سعاد عمير	أستاذ محاضر - أ -	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

**الكلية لا تتحمل أية مسؤولية عما يرد
في هذه المذكرة من آراء**



كلية الحقوق و العلوم السياسية
FACULTY OF LAW AND POLITICAL SCIENCES

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم والعلم
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة العربي التبسة
Larbi Tebessi University - Tebessa



جامعة العربي التبسة
Larbi Tebessi University - Tebessa

رقم البحث: 103164913 تاريخ: 2021

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

بمقتضى القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في جويلية 2016

الذي يحث القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية

أنا الممضي أدناه،

الصفة: طالب

السيد(ة): **كلية دليلت**

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: **103164913** و الصادرة بتاريخ: **2018/03/08**

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية

والمكلف بانجاز مذكرة ماستر في تخصص: **قانون اداري**

عنوانها: **استория برثاسي في ظل لتعديل له ستوري 2020**

أصرح بشر في أنني ألتزم بمراعاة المعايير والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: **2021/06/03**

مضاء المعني



كلية الحقوق والعلوم السياسية
FACULTY OF LAW AND POLITICAL SCIENCE

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة العربي التبسة
Larbi Tebessi University - Tébessa



جامعة العربي التبسة
Larbi Tebessi University - Tébessa

رقم ق.ح.ك.ج.ع.س.ا.ج.ع.ت.ت/2021

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

بمقتضى القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في جويلية 2016

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية

أنا الممضي أدناه،

الصفة: طالب

السيدة): حنبل وناس

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 112136915، والصادرة بتاريخ: 2018/12/07

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية

والمكلف بانجاز مذكرة ماستر في تخصص: قانون اداري

عنوانها: التفويض الرئاسي في ظل التقدير الدستوري

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021/06/03

امضاء المعنى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَا جُنْدَ لِي وَزُرِّيَّةٍ مِّنْ أَعْيُنِي (29) فَأَرْوَاهُ

أَنْخِي (30) أَسْرُوبُهُ لِأَنْزِي (31)

وَأَسْرُوبُهُ فِي الْأَمْرِي (32)

آية: الآية 29 - 32

شكر و تقدير

اشكر

المولى عز وجل الذي رزقنا العقل وحسن التوكل عليه

سبحانه وتعالى وعلى نعمه الكثيرة التي رزقني إياها

فالحمد لله والشكر لله على كل حال.

ونحن ندين للكثير من الناس أقارب كانوا أو أصدقاء

بكثير من الخدمات ولعل أصغر شيء، يمكننا فعله من أجلهم

هو شكرهم من أثار دروبنا بالعلم والمعرفة، وحرصا علينا منذ

الصغر، واجتهدوا في تربيتنا والاعتناء بنا، فلا شيء عندنا نفخر


به أعظم من دين نؤمن به، وامرأة عظيمة قامت بتربيتنا، وأب نفخر دائما بما

يختم اسمنا باسمه.

لأستاذتنا المشرفة على هذا العمل بتوجيهاتها ونصائحها " نوال نويوة ".

تحية شكر وإشادة إلى كل أساتذة ومطربي كلية الحقوق تبسة.

شكرا لكم جميعا





الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا أما

بعد .

أهدي هذا العمل إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما إلى من لا

يمكن للأرقام أن تحصى فضائلها ... إلى أبي وأمي أدامهم الله لنا.

إلى الزوج الفاضل والأبناء الأعماء حنين - نورين - أحمد زياد -

أريام حفظهم الله.

إلى كل عائلة طرابلسي، وعائلة كلاج

إلى كل إخوتنا سندا في هذه الدنيا ولا أحصي لهم فضل.

إلى صديقتي التي شاركتني في هذا الإنجاز منسل وناسة كل الأصدقاء

والأحباب دون استثناء

إلى أساتذتي الكرام وكل رفقاء الدراسة.

وفي الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملنا هذا نفعاً يستفيد منه

جميع الطلبة المترشحين المقبلين على التخرج.

كلية دبيية

إهداء

أهدي ثمرة هذا المجهود إلى أعز وأغلى ما في الوجود والدي العزيزان
حفظهم الله.

إلى سدي في الحياة حسين، إلى قرة عيني ومهجة قلبي ابنتاي مراد وشهد
حفظهما الله.

إلى توأم روحي أختي الغالية والحنونة سامية،

إلى إخوتي الأعماء وزوجاتهم وأبنائهم، إلى كافة الأهل والأقارب، إلى رفيقتي
وصديقتي التي شاركتني في هذا الإنجاز كلاج دليلة وإلى عائلتها الصغير
والكبيرة، إلى كل الأصدقاء وزملائي في العمل.

منسل وناسية

قائمة المختبرات

قائمة المختصرات:

- ص: صفحة.
- د.ب.ن: دون بلد النشر.
- د.س.ن: دون سنة النشر.
- د.ط: دون طبعة.
- د.د.ن: دون دار النشر.
- ت.د: تعديل دستوري.
- م.ر: مرسوم رئاسي.
- ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية جمهورية جزائرية.
- م.ش.و: المجلس الشعبي الوطني.
- ف: فقرة

مفتحة

يعتلي رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية التي بدورها تأخذ مرتبة الرئاسة في ظل النظام المركزي الجزائري في صورته المتمثلة في التركيز الإداري هو النظام المعروف أساسا بالمركزية المكثفة والمطلقة وتصل إلى حد الوحشية والتعسف والسيطرة ذلك لحصر وجمع كل وسائل الإدارة وتسيير البلاد في يد واحدة وهذا يعني الإنفراد بالحكم فرئيس الجمهورية يعتلي الهرم السلطوي ويمنحه الدستور كل الامتيازات والسلطات التي يسير بها البلاد ويحميها حيث يجعله يملك كل السلطات ويصدر الأوامر الإقتراحات ويجب الرجوع إليه في كل صغيرة وكبيرة ومن هنا تظهر وتنبثق سلبيات التركيز الإداري وأهمها عدم كفاية السلطة الرئاسية لتولي إدارة مؤسسات الدولة كاملة وتضخم المسؤوليات كذلك تراجع مبادئ الديمقراطية وبروز ظاهرة البيروقراطية فتراكم كل السلطات في يد واحدة وعدم الإشراف في الحكم وتسيير البلاد يؤدي إلى فشل الشخص الذي فوضه الشعب يوم انتخابه واختياره لخدمتهم وتحقيق مقاصدهم وتظهر الأزمات المتكررة الدالة على الفشل والتراجع.

لذلك يجب اللجوء إلى المركزية النسبية (عدم التركيز الإداري) الذي يقوم أساسا على فكرة التفويض فرغم أن رئيس الجمهورية صاحب السلطة الرئاسية له مهام تتعلق بسلامة البلاد وهي صور التركيز الإداري إلا أنه ورغم هذه الأهمية أجاز له الدستور تفويض بعضا من سلطاته إلى غيره فلا تتصور أنه يقوم بكل كبيرة وصغيرة بمفرده فهو محفوف بأجهزة وأشخاص يفوض لها مهام التمهيد لأعمال إدارية مهمة ويفوض لهم بعضا من سلطته الرئاسية من أهم الشخصيات التي يفوض لهم سلطاته شخصية الوزير الأول، فتفويض السلطة الرئاسية أهم تفويض على مستوى الإدارة المركزية لأنه محدد دستوريا ويمس الرجل الأول في البلاد، لعل ما حصل في العهدة السابقة وما إنجر عنه من تحكم أشخاص معينة في الحكم وإنفرادهم به واحتكار السلطة الرئاسية دفع بالرئيس الحالي المبادر بتعديل 2020 اللجوء للمحاولة التقليل من هذه السلطات واللجوء إلى التفويض.

حدد التعديل الدستوري 2016 السلطات التي لا يجوز تفويضها وذلك في نص المادة 101 وما خرج عنها يمكن تفويضها بينما تجد تعديل 2020 م 93 منه بدأ بعبارة يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض بعضا من سلطاته.

يبقى البحث مستمر عن نوع السلطات التي يمكن تفويضها هذا ما سنحاول البحث عنه في هذه المذكرة فالتفويض أداة لممارسة الاختصاص الغير شخصي لأعمال إدارية محددة ومن هنا تظهر مراكز جديدة تتخذ القرارات وتحمل المسؤولية ولعل أهم أهدافه تحقيق فاعلية النظام وإستمرارية المرافق العامة بنظام واطراد.

تفويض السلطة الرئاسية له أهمية خاصة ومميزة تحكمه شروط محددة له صور معينة يرتكز على قاعدة لا تتغير فبالنسبة لدوافع اختيار هذا الموضوع تظهر في عدة أسباب هي كالاتي:

- **دوافع موضوعية:** من أهم الأسباب الموضوعية لإختيار هذا الموضوع هو أهميته وخصوصا أنه موضوع مستجد في تعديل 2020 يهمننا أن البحث ما إذا أضاف هذا التعديل جدير في مسألة تفويض السلطة الرئاسية أم لا ويهمننا حصر السلطات التي فوضها رئيس الجمهورية بموجب نصوص الدستور الجديد لم يفوضها من قبل.

- **دوافع ذاتية:** أما الدوافع الذاتية التعديل الدستوري الجديد وشعار الجزائر الجديدة شد إنتباه جميع الطلبة وترك للجميع مجال البحث كلا فيما يرغب ويهوى وكان لي النصيب في البحث في جديد التعديل في مجال التفويض السلطة الرئاسية هذا ما يدعونا لطرح الإشكالية التالية:

➤ إلى أي مدى اعتمد المشرع الجزائري مبدأ تفويض السلطة الرئاسية في التعديل

الدستوري 2020؟

وبالطبيعة سنجيب عن عدة تساؤلات يمكن أن تنبثق على هذه الإشكالية وأهمها ما هو التفويض؟

- ما هي شروطه؟ ما هي السلطات التي يستطيع الرئيس تفويضها؟ ما هي السلطات التي لا يجوز له تفويضها؟

- ما هي الأسباب التي تمنعه من عدم تفويض سلطاته؟

سنحاول الإجابة على كل هذه التساؤلات باعتمادنا المنهج الوصفي التحليلي لأن طبيعة بحثنا تحتم علينا ذلك وهي أساسا تعتمد على تقصي وجمع المعلومات وسرد المعلومات المتفق عليها والتي توصل إليها الفقهاء لمعالجة مثل هذا الموضوع، كذلك من خلال تحليل المواد القانونية التي مست موضوع التفويض في الدستور الجزائري.

الهدف من وراء هذه الدراسة هو التحقق من مدى فاعلية التفويض على مستوى السلطة الرئاسية وكذلك حصر السلطات التي يمكن لرئيس الجمهورية تفويضها وتخفيض العبء عليه وتحقيق الأهداف المرجوة من التفويض بصفة عامة وخاصة كذلك يجب أن نعرف الأكثر عن الأشخاص والجهات المعنية بهذا التفويض المهم الذي يحميه الدستور موضوعنا ينطلق من المفهوم الواسع للتفويض وهو التفويض الإداري ليصل إلى المفهوم الأضيق هو تفويض السلطة الرئاسية لذلك سنبرز صورة التفويض الإداري في داخل السلطة التنفيذية.

بالنسبة للدراسات السابقة موضوع أخذ حصة من الدراسات فنجد من خصص له كتبا كاملة مثل د/ عيد قريظم كتابه التفويض في الاختصاصات الإدارية دراسة مقارنة. ومنهم من حدد له جزء من مؤلفه مثل د/عمار بوضياف في كتابه القرار الإداري ومنهم من خصص لهم دراسة أو مقال مثل: غريس أحمد، قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر.

بحثنا جديد ومستجد ويجب البحث والاجتهاد فيه لأننا سنبحث عن ما جاء به دستور 2020 عن تعويض السلطة الرئاسية.

قصد الإحاطة بجميع جوانب الموضوع تم تقسيم الموضوع إلى فصلين:
الفصل الأول نتناول فيه الإطار النظري للتفويض السلطة الرئاسية بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين أولهم يتناول مفهوم التفويض الرئاسي وثانيهم يقيم تفويض السلطة الرئاسية ويبين كيفية نهاية هذا التفويض، والفصل الثاني نتناول فيه تطبيقات تفويض السلطة الرئاسية في تعديل دستور 2020، يحتوي كذلك على مبحثين الأول يتناول سلطات رئيس الجمهورية الغير قابلة للتفويض والثاني يحدد السلطات القابلة للتفويض وكذلك الجهات المفوض لهم.

الفصل الأول

الإطار النظري لتفويض السلطة الرئاسية

المبحث الأول: مفهوم التفويض الرئاسي.

المبحث الثاني: تقييم التفويض الرئاسي ونهايته

يعد التفويض وسيلة قانونية مهمة لتوزيع الاختصاصات واستمرار العمل بطريقة
جماعية، ووسيلة هامة لتحقيق الديمقراطية، أهميته تقودنا لضرورة التعمق في مفهوم
التفويض الرئاسي وإبراز شروطه، وأنواعه وتميزه عن ما يشابهه من مصطلحات أخرى
وكذلك يجب أن نقيم هذه الآلية الاستثنائية بإبراز مزاياه وعيوبه، وصولاً لنهاية وانتهاء
هذه العملية هذا ما سنبحث عنه في هذا الفصل من خلال المباحث والمطالب والفروع،
ونترك تطبيقاته في الدستور الجزائري 2020 في الفصل الثاني.

المبحث الأول: مفهوم التفويض الرئاسي.

التفويض عمل إداري قانوني له شروط وصور وأطراف وآثار قبل التطرق إليها أردنا التعرف على مدلول هذا اللفظ الذي بات متداولاً ومسيراً أساسياً للحياة الإدارية والسياسية.

المطلب الأول: تعريف التفويض الرئاسي.

تعدد التعريفات للتفويض سببه تعدد الزوايا التي ينظر إليها منها فله تعريف فقهي وتعريف اصطلاحى وآخر قانوني وآخر إداري لكن الكل يؤدي إلى معنى واحد والتعريف بدوره يبرز ويحدد الأطراف والشروط وكذلك الأنواع والصور من أهم التعريفات ما يلي:

الفرع الأول: تعريف التفويض الرئاسي لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف التفويض الرئاسي لغة:

من (فوضَّ): يفوض تفويضاً، الأمر إلى غيره: صيره إليه وجعله الحاكم فيه.¹

فوض تفويضاً إليه الأمر جعله حر التصرف فيه، وكله عليه.²

وللتفويض لغة أصول مرتبطة بظهور الإسلام والرسالة المحمدية فالنظام الإسلامي كان سباق لهذه الوسيلة القانونية وشد الأزر حيث يقال فوضت أمري إليه ومنه قول الله تعالى «وأفوض أمري إلى الله» أي أراده إليه.³

ويعرف التفويض لغة بأنه تكليف فرد لآخر بمهمة يؤديها وقد تم التطبيق الفعلي لفكرة التفويض مرتباً بمعناه اللغوي⁴ في مرحلة ظهور الدولة الإسلامية، فكان الرسول صلى الله عليه وسلم ينيب عمالاً إلى القبائل والمدن الكبرى بالحجاز واليمن... وتكون هذه الأمور موزعة بين الإمامة في الصلاة أو جمع الصدقات أو الإصلاح بين القوم وكان صلى الله عليه وسلم يشرف ويراقب شخصياً أو يرسل مبعوثيه، نفس الشيء في

¹ - المفتاح - قاموس عربي أبجدي مبسط- شركة دار الأمة، الجزائر.

² - يوسف بكوش، قاموس الكافي، المستقبل الرقمي، الطبعة السابعة، الجزائر.

³ - الآية 44 من سورة غافر.

⁴ - عيد قريطم، التفويض في الاختصاصات الإدارية دراسة مقارنة، منشورات المجلس الحقوقي، طبعة 1، 2011، ص

عقد الخلفاء الراشدين حيث (فوض أبو بكر الصديق زيد ابن ثابت الأنصاري بتتبع القرآن وجمعه حيث أتم المفوض إليه مهمته بنجاح وتم جمع القرآن).¹

لكن لفظ التفويض عرف في العهد العباسي حيث أحدثت وزارة التفويض وكان الخليفة يعهد بجزء من مهامه إلى وزير التفويض تحت إشرافه ومسؤوليته.²

ثانياً: تعريف التفويض الرئاسي اصطلاحاً:

تفويض السلطة هو منح أو إعطاء السلطة الإدارية من إداري لآخر أو من وحدة تنظيمية لأخرى لغرض لتحقيق واجبات معينة.³

ويقصد بتفويض السلطة أن يعهد الرئيس الإداري بممارسة اختصاصاته التي يستمدّها من القانون إلى أحد مرؤوسيه.⁴

الفرع الثاني: تعريف التفويض الرئاسي فقهاً وقانوناً:

أولاً: تعريف التفويض الرئاسي فقهاً:

اجتهد الفقهاء في تعريف تفويض السلطة أو الاختصاص فمعظمهم اتفق على إنه نوع من التنازل عن الاختصاصات للأصيل إلى سلطة أخرى، بشكل جزئي مع الاحتفاظ بالاختصاصات الأصلية، وكذلك المسؤولية وسنحاول عرض أهم تعريفات الفقهاء حيث عرفه (أودان Odent) حسب د/ شروق أسامة عواد حجاب أنه (العملية التي بمقتضاها تقوم سلطة ما بتحويل جزء من اختصاصها إلى سلطة تابعة، بهدف أن تتحقق الأولى من بعض أعبائها).⁵

¹ - شروق أسامة عواد حجاب، النظرية العامة للتفويض الإداري والتشريعي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2009، ص 31-32.

² - نفس المرجع، ص 32.

³ - نفس المرجع، ص 30.

⁴ - ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2004، ص 73.

⁵ - شروق أسامة عواد حجاب، مرجع سابق، ص 34.

أما الدكتور ماجد راغب الحلو عرفة (يقصد بتفويض السلطة أن يعهد الرئيس الإداري بممارسة بعض اختصاصاته التي يستمدّها من القانون إلى أحد مرؤوسيه.

كما أشار الدكتور سامي الوافي في كتابه الوسيط في دعوى الإلغاء إلى أن التفويض هو استثناء على القاعدة العامة، التي تقول أنه لا يجوز لغير الموظف أو الجهة الإدارية المختصة، إصدار القرارات وأن القرار إذا صدر عن مفوض إليه يكون صحيحا وغير مشيبا بعيب عدم الاختصاص.¹

كما أن التفويض يعتبر أسلوبا من التنظيم الإداري حيث يفوض الوزير أحد مرؤوسيه للقيام ببعض الصلاحيات المنوطة به، وهذا تخفيفا من أعباء السلطة المركزية ومنعها من الاختناقات هذا حسب رأي الدكتور عمار بوضياف ونعتها كذلك بأنه أسلوب مرن لفكرة المركزية المتوحشة وإخراجها من هذا الوصف إلى المشاركة والتعاون من خلال تفويض ونقل جزء من صلاحياتها إلى ممثليها المنتشرين في كل الإقليم.

والتفويض يكون جزئي في صلاحيات محددة معينة تحت إشراف السلطة المركزية ورقابتها.²

لاحظنا أن كل التعريفات متشابهة، وتؤدي إلى معنى واحد وهو التنازل على بعض الصلاحيات إلى شخص آخر، أسلوب قانوني لعل الهدف منه الإشارك في التسيير والاستفادة من الكفاءات وعدم تركيز السلطة في يد واحدة، نظامنا الجزائري يقوم على هذه الوسيلة الإدارية في التنظيم الإداري أي المركزية واللامركزية، كما اعتمده الدستور الجزائري لتفويض السلطة الرئاسية لأطراف مختصين، حيث حصر المشرع في المادة 101 من دستور 2016 السلطات الغير قابلة للتفويض وقال أن ما خرج عنها قابل

¹ - سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء، طبعة 2018، إصدارات المركز الديمقراطي العربي، ص 105.

² - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، ص 67-70.

للتفويض، أما في دستور 2020 تغير اللفظ بأنه يجوز لرئيس الجمهورية تفويض سلطاته ما عدى المذكورة في مواد محددة، وهذا ما سنناقشه في الفصل الثاني من مذكرتنا.¹

ثانياً: تعريف التفويض إدارياً:

عدد علماء الإدارة التعاريف للتفويض إدارياً وذلك حسب الجانب الذي ننظر له منه والهدف الرامي إليه، فيقصد بالتفويض أن يعهد الرئيس الإداري جزء من اختصاصاته التي يستمدّها من القانون لأحد المديرين الآخرين في المستويات الأدنى منه ويسمى المفوض إليه وتترتب على ذلك أن يكون لمن فوض إليه هذه الاختصاصات أن يصدر قرارات دون الحاجة للرجوع إلى الرئيس المفوض.²

كما يصبح المفوض إليه أمام الرئيس عن إتمام الأعمال محل التفويض، ويبقى الرئيس يحافظ على مسؤوليته لأنه يحتفظ بسلطته الأصلية الكاملة.³

المطلب الثاني: شروط التفويض.

يعتبر التفويض إجراء استثنائي على مبدأ وجوب الممارسة الشخصية للاختصاص، الذي فرضه الواقع العلمي ومصلحة الإدارة.

حيث أن الاختصاص الممنوح من قبل القانون للرئيس الإداري لممارسته ليس حقا خالصا، يتصرف فيه كيفما يشاء أو يتنازل عنه لغيره عندما يريد، بل هو وظيفة أو واجب يعهد به القانون إليه باعتباره أصلا لتوليّه، ويجب عليه القيام به بنفسه بحكم القانون الذي أسند إليه هذا الاختصاص، وعدم تفويض غيره في ممارسته إلا في الحالات التي تجيزه. وبالتالي وجب تقييد هذا الاستثناء بجملة من الشروط الموضوعية والشكلية لضمان مشروعيته وتحقيق الأهداف المرجوة منه.

¹ - أنظر المادة 101 من دستور 2016/ أنظر المادة 93 من دستور 2020.

² - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 73.

³ - شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص 37.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية.

تتمثل الشروط الموضوعية للتفويض أن يستند هذا الأخير لنص قانوني يجيزه وصدور القرار المتعلق به، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أولاً: وجود نص قانوني يجيز أو يأذن بالتفويض:

لا يتم التفويض إلا بنص سواء كان نصاً دستورياً أو تشريعياً أو لائحياً، وقد يرد النص الأذن بالتفويض في قوانين خاصة يطلق عليها قوانين التفويض العامة وقد تكون في صلب قوانين غير خاصة بها وتسمى قوانين التفويض الجزئية.¹

فالتفويض يستند إلى نص قانوني صريح يجيزه، ويكون قائماً عند صدور قرار التفويض من قبل المفوض، ويشترط في النص القانوني الذي يسمح بالتفويض أن يكون من نفس درجة النص المانح للاختصاص الأصلي أو أعلى منه.²

فالرئيس الإداري لا يستطيع نقل جزء من صلاحياته أو اختصاصاته إلى الغير إلا إذا أجاز له القانون ذلك صراحة وباعتبار أن المشرع هو من يعمل على توزيع قواعد الاختصاص وفي نفس الوقت يعطي الحق للرئيس الإداري في نقل بعض اختصاصاته لأحد الأعوان التابعين له.

ففي حالة غياب النص المرخص للتفويض، لا يستطيع حينئذ الرئيس الإداري ممارسة حقه في التفويض.³

فالنص الذي يجيز التفويض عادة ما يحدد المواضيع التي يتم تفويضها إلى المرؤوس أو يحدد المواضيع أو الاختصاصات التي لا تقبل التفويض، وهذا التحديد يهدف إلى إضفاء المشروعية على عملية التفويض وتحديد المسؤولية في حال خروج المفوض إليه عن قواعد التفويض ومن بين حالات التفويض الواردة في التشريع الجزائري

¹ - محمد قدرى حسن، القانون الإداري، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 83.

² - عيد قريطم، المرجع السابق، ص 94.

³ - عمار بوضياف، القرار الإداري - دراسة تشريعية قضائية فقهية-، جسر للنشر والتوزيع، ط1، جانفي 2007، ص

نجد نص المادة 93 من دستور 2020 والتي أجازت لرئيس الجمهورية أن يفوض بعض اختصاصاته للوزير الأول وفي المقابل وضعت استثناء على عملية التفويض من خلال الفقرة الثانية حيث قيدت سلطة الرئيس في التفويض فيما يخص اللجوء إلى الاستفتاء أو حل المجلس الشعبي الوطني، أو تقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها وجعلت هذه الاختصاصات لاصيقة بمنصب رئيس الجمهورية.¹

وباعتبار أن موضوعنا يتعلق بتفويض الاختصاصات الدستورية فإنه لا يجوز التفويض فيها إلا بنص دستوري، سواء تعلق الأمر بتفويض الاختصاص أو تفويض التوقيع وذلك راجع لأهمية هذه الاختصاصات والمرتبة القانونية التي يتصدرها الدستور لأنه المصدر الأساسي للقانون.

فهنا الدستور يتضمن تحديد الوظائف الأساسية في الدولة وإسناد كل وظيفة إلى هيئة معينة كما يحدد الأشخاص الذين يملكون ممارسة تلك الوظائف وبالمقابل يتم تفويض هذه الاختصاصات بموجب نص دستوري.

ثانياً: صدور قرار التفويض:

لتطبيق مبدأ التفويض لا يكفي وجود نص يصرح بالتفويض فلا بد من صدور القرار الإداري المرخص للتفويض الذي يجيز نقل الاختصاص من سلطة لسلطة أخرى، فالمفوض إليه لا يستطيع ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه بدون صدور قرار يسمح بذلك.

لذا فالتفويض لا يتم بصفة آلية وإنما يحتاج إلى إرادة قانونية تمثلت في القرار الإداري القاضي بالتفويض والذي يصدر تنفيذاً لنص قانوني رخص بالتفويض، وأجاز نقل الاختصاص من سلطة إلى أخرى.²

إذا فالقرار الصادر بشأن التفويض لا بد أن يتضمن ما يلي:

¹ - أنظر المادة 93 من دستور 2020 المعدل والمتمم لدستور 2016.

² - عمار بوضياف، القرار الإداري -دراسة تشريعية قضائية فقهية-، المرجع السابق، ص 117.

1- أن يكون التفويض جزئياً: لصحة التفويض يجب أن يكون جزئياً أي مقتصراً على بعض اختصاصات المفوض وليس جميعها مهما كان مركز المفوض إليه وإلا كان التفويض باطلاً، فهدف السلطة التي تفوض بعض اختصاصاتها هو تخفيف العبء الملقى عليها لتتمكن من تأدية عملها بكفاية واقتدار، أما التفويض الكلي فإنه يعتبر مخالفاً للقواعد العامة في التفويض، ولا يعتبر تفويضاً وإنما نقلاً للاختصاص وتهرباً من المسؤولية.¹

2- أن يصدر قرار التفويض من الجهة المختصة قانوناً بإجراء التفويض: لا يجوز لسلطة إدارية أن تفوض اختصاصات لا تملكها أصلاً، فيفترض أن تكون صادرة من طرف من يعود إليه الاختصاص أصلاً بموجب النص الآذن، إذ لا يمكن للرئيس الإداري تخويل هذا الحق للمرؤوسين، إذا لم تكن السلطة أصلاً في يده² والمثال على ذلك نجد أن هيئات البوليس الإداري التي تستطيع تفويض اختصاصها المتعلق بالبوليس الإداري تتمثل في رئيس الجمهورية والوالي، أما رئيس البلدية على الرغم من أنه هيئة بوليس إداري على المستوى المحلي فإنه لا يستطيع تفويض الاختصاصات التي يمارسها في هذا الصدد لأنه يمارسها تحت سلطة الوالي أي أنه مرؤوس للوالي في ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالنظام العام وليس سلطة أصلية.

3- عدم جواز تفويض الاختصاصات المفوضة: أي أن المفوض له لا يستطيع تفويض الاختصاصات المفوضة إليه من رؤسائه أو من جهات إدارية أخرى إلى مرؤوسيه، وإلا كان تفويضه باطلاً ويجوز الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري، إلا إذا أجاز المشرع ذلك خاصة في الاختصاصات البسيطة.³

¹ - عيد قريطم، المرجع السابق، ص 113.

² - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 74.

³ - عيد قريطم، المرجع السابق، ص 129.

4- أن يمارس التفويض في حدود قرار التفويض: ويقصد به تقييد المفوض إليه بالاختصاصات المحددة في قرار التفويض وعدم تجاوزها ولذا يجب على الأصل أي المفوض أن يعين حدود التفويض بدقة ووضوح تام حتى يلتزم بها المفوض إليه وإلا كانت تصرفاته باطلة وغير مشروعة وقابلة للطعن فيها بالإلغاء، لأن التفويض استثناء فلا يجزو القياس عليه أو التوسع في تفسيره.¹

5- أن يكون التفويض مؤقتاً: يعتبر التفويض في ممارسة الاختصاص إجراء مؤقت بطبيعته فهو لا يصلح أن يكون أبدياً.

ومدة التفويض تكون محددة إما في النص الآذن به أو في قرار التفويض الصادر من الأصل.²

الفرع الثاني: الشروط الشكلية.

ويقصد بالشروط الشكلية المظهر الخارجي لقرار التفويض الذي يظهره حيز التنفيذ وينقله إلى علم الجميع، وقرار التفويض باعتباره قرار إداري فهو يخضع لسائر الشروط التي تخضع لها القرارات الإدارية، وإذا كانت الإدارة كأصل عام غير مقيدة في إصدار قراراتها بأشكال وإجراءات محددة فقد يكون القرار الإداري مكتوباً أو شفويًا. واستثناء قد يلجأ المشرع إلى تقييد الإدارة بجملة من الإجراءات مما يترتب عليها بطلان القرار الإداري عند مخالفتها.³

وتتمثل الشروط الشكلية لقرار التفويض فيما يلي:

أولاً: الكتابة:

لصحة التفويض في الاختصاص أن يتم هذا التفويض في الشكل الذي حدده النص الآذن بالتفويض، وذلك في صورة قرار مكتوب يصدره الأصل، ويخضع للقواعد العامة

¹ - محمد قدرى حسن، المرجع السابق، ص 85.

² - عيد قريطم، نفس المرجع، ص 129.

³ - شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص 108.

التي يخضع لها القرارات الإدارية والمتضمن اسم المفوض إليه، الاختصاصات المفوضة ومدة التفويض.¹

فالتفويض المكتوب يساعد على تحديد الاختصاصات المفوضة ومراقبة المفوض للمفوض إليه في مدى الإلتزام بها وعدم الخروج عليها، كما يساهم في تسهيل عملية الإثبات والاحتجاج به في مواجهة الغير، عكس التفويض الشفوي الذي يثير الكثير من المشاكل ويصعب إثباته.

ثانياً: النشر:

وهو عبارة عن عملية مادية، تهدف إلى نقل القرار لعلم الغير فنشر قرار التفويض يعني وضعه في دائرة التنفيذ، وإعلام الغير به، وفي حالة ما إذا يتم نشر قرار التفويض فإن ذلك لا يؤثر على صحة قرار التفويض، فهو سليم ولا يؤدي إلى بطلانه بل ينحصر أثره فقط في عدم نفاذه في حق المخاطبين به.

فبالتالي قرارات المفوض إليه التي أصدرها تعتبر صحيحة ولكن لا تنفذ اتجاه الغير إلا بنشرها.²

وعملية النشر تتم عن طريق الجريدة الرسمية إذا كان قرار التفويض صادراً عن السلطات الإدارية المركزية، أما بالنسبة لقرارات الهيئات المحلية والمؤسسات العامة فإن النشر يتم في سجل القرارات الإدارية وفي الأماكن ووسائل الإعلانات والنشريات الخاصة. وفيما يتعلق بنشر قرار التفويض الرئاسي وهو محل دراستنا فإن عملية النشر تتم عن طريق الجريدة الرسمية باعتبار أن القرار صادر عن سلطة مركزية.

ومما سبق ذكره يمكن القول بأن قرار التفويض عندما يصدر يجب أن يستوفي جميع الشروط التي وضعت له، فأى مخالفة لأحد هذه الشروط يترتب عليها البطلان أو

¹ - عيد قريظم، المرجع السابق، ص 107.

² - شروق أسامة عواد حجاب، مرجع سابق، ص 125-126.

الانعدام حسب جسامته مخالفة قرار التفويض غير المشروع لمبدأ المشروعية، وهو ما نلمسه في الظروف العادية.¹

أما في الحالات أو الظروف الإستثنائية فإن سلامة الدولة فوق القانون، أي أنه إذا صدر قرار التفويض مخالفاً لأحد شروط التفويض في الاختصاص في ظل الظروف الإستثنائية فإنه لا يعتبر مخالفاً للقانون.

ولكن هذه الظروف لا تعتبر باباً مفتوحاً لإلغاء كل شرعية وإنما تم تقييدها بجملة من الشروط وهي:

- أن تأتي هذه الظروف بشكل مفاجئ غير متوقعة وخطيرة جداً.
- أن تتزامن هذه الظروف وتاريخ إصدار القرار.
- أن تكون الغاية والهدف من صدور القرار هو تحقيق المصلحة العامة.²

المطلب الثالث: أنواع التفويض في السلطة الرئاسية.

السلطة الرئاسية هي الركن الأساسي للمركزية الإدارية يقوم على وجود العلاقة القانونية بين الأشخاص العاملين وفق تسلسل معين (السلم الإداري) الرئيس يتمتع بسلطات معينة تجاه الموظف الأدنى منه تسمح له بتفويض بعض من سلطاته إلى هذا الأخير وفق نصوص دستورية واضحة وفي حدودها إذن العلاقة قانونية قائمة، ولهذا التفويض صورتين تفويض اختصاص وآخر توقيع هذا ما سنفصل فيه فيما يلي:

الفرع الأول: التفويض الرئاسي من حيث الموضوع.

أولاً: تفويض الاختصاص:

وهو انتقال السلطة أو الاختصاص في مجالات محددة قانوناً من جهة إلى أخرى عن طريق التفويض، فالنص التشريعي أو اللائحي يمنح سلطات محددة ثم يشير إلى أن بعض هذه السلطات يمكن ممارستها بواسطة التفويض عن طريق سلطة أخرى ويمنع

¹ - عيد قريظم، مرجع سابق، ص 135.

² - عيد قريظم، المرجع السابق، ص 136.

التفويض في الاختصاص في الحالات التي يلزم فيها تدخل المختص شخصيا بالحالات الاستثنائية والطوارئ وغيرها وذلك لضمان الحريات والممتلكات للأفراد المحكومين.¹

كما أن السلطة أو الاختصاص يتسم بالموضوعية ولا علاقة له بالأشخاص أي تغيير الشخص لا يعني تغيير الاختصاص أو التفويض فهو يبقى قائم رغم تغيير الموفض إليه فالنظر هنا لصفتهم الوظيفية لا الشخصية وحسب الفقه الفرنسي فإن نقل الاختصاص يعني خروج هذه الصلاحيات من نطاق اختصاصات الأصيل أو الرئيس فبمجرد التفويض في هذه الاختصاصات لا يجوز له التدخل فيها على عكس تفويض التوقيع، طبعاً إذا لم يلغى التفويض أو صدر قانوناً مخالفاً يلغي هذا النوع من التفويض.²

في تفويض الاختصاص يتم نقل وتحويل صلاحيات إتخاذ بعض القرارات الإدارية من صاحب الاختصاص الأصيل إلى غيره من المرؤوسين الإداريين، حيث تكون هذه الصلاحيات بسيطة وذات طبيعة فنية، حيث يصبح المفوض إليه يمارس اختصاصاً إضافياً ويجرد الأصيل من ممارسته إلا بعد إلغاء قرار التفويض أو إنهاء المدة المحددة للتفويض.³

كما يجب الإشارة إلى أن المفوض له لا يتعدى حدود التفويض وكل خروج عنها أو ثبت للأصيل عدم مشروعية قرارات المفوض إليه حق اللجوء إلى سلطة قضائية للفصل في إلغاء ما صدر عن المفوض إليه، كما أن المفوض إليه يمارس الاختصاص باسمه وعلى مسؤوليته القانونية بحكم أن الاختصاص خرج من ذمة الأصيل وليس عليه مسؤولية في حالة وجود مخالفة لمدة المشروعية.⁴

¹ - شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص 132-140.

² - نفس المرجع، ص 141-143.

³ - غريس أحمد، قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 08، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، جانفي 2014، ص 69.

⁴ - محمد جبار طالب، تفويض الاختصاصات الدستورية في الدستور العراقي النافذ، كلية القانون، جامعة القادسية، ص 04.

ثانيا: تفويض التوقيع:

يمكن أن نطلق عليه اسم التفويض الشخصي وهو ترخيص يمكن بمقتضاه أحد المرؤوسين الإداريين من توقيع بعض القرارات الإدارية بدلا من صاحب الاختصاص الأصلي تحت رقابته ومسؤوليته، هذا النوع من التفويض يترجم ويعبر عن العلاقة الشخصية بين المفوض والمفوض إليه داخل التسلسل الإداري نفسه، أي بتصرف المفوض إليه لحساب إدارة المفوض فقط وكل هذا وفق ما نص عليه القانون كما يجب الإشارة إلى أن تفويض التوقيع يتغير بتغير الأطراف عكس تفويض الاختصاص والدليل في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-186 المؤرخ في 11 يونيو 2007 المتعلق بتحويل أعضاء الحكومة في الجزائر تفويض إمضائهم على ما يلي « ينتهي التفويض تلقائيا بانتهاء سلطات المفوض أو مهام المفوض إليه»¹

أجزم البعض على هذا النوع من التفويض هو عمل مادي متمثل في الامضاء على قرارات أو مقررات فهو لا ينقل سلطة حقيقية للمفوض إليه وإنما يعهد إليه مهمة مادية متمثلة في تجسيد إرادة الأصل ويعهد به في بعض الأحيان للمساعدين المقربين من الرئيس الإداري حسب التسلسل الإداري.²

يجب أن نشير إلى أن تفويض التوقيع له شروط وهي:

- يبقى الأصل محتفظا بحق التوقيع أي لا يحرم الرئيس من حق التوقيع.
- ينتهي تفويض التوقيع إذا تغير المفوض وكذا إذا تغير المفوض إليه، لأنه يقوم على أساس الثقة الشخصية بينهم.
- لا يؤدي تفويض التوقيع التخلي عن اختصاصات المفوض للمفوض إليه بل هو عمل مادي يتمثل في التوقيع على قرارات صادرة باسم المفوض.³

¹ - غريس أحسن، المجلة السابقة، ص 70-71.

² - عيد قريطم، المرجع السابق، ص 123.

³ - عمار بوضياف، القرار الإداري - دراسة مقارنة تشريعية قضائية فقهيّة - المرجع السابق، ص 143.

نفهم من هذه الشروط أن المفوض إليه يترجم إرادة المفوض الأصلي بالتوقيع على قراراته ولا يعني هذا الانفراد بالعمل بل يعمل إلى جانبه وتحت رقابته ولحسابه، عكس تفويض الاختصاص لذلك نجد قرارات المفوض إليه دائماً منسوبة إلى المفوض وهي على شكل قرارات.¹

نفهم من كل ما سبق أن تفويض التوقيع مجرد تخفيف للعبء المادي عن صاحب الاختصاص الأصلي ولا ينتقل الاختصاص له أبداً.

قد يكون شفاهياً أو كتابياً التكليف بالتوقيع ولا يشترط وجود نص وإنما يستمد من العرف الإداري كقاعدة ولا يعفى المفوض من مسؤولية التفويض.² من خلال ما تقدم وما تطرقنا إليه من تعريف للتفويض السلطة أو الاختصاص وتفويض التوقيع خلصنا إلى نقاط اختلاف واضحة بين هذين النوعين من التفويض يمكن أن نحددها في ثلاث نقاط وهي:

- تفويض الاختصاص قائم على اعتبار الصفة بين المفوض والمفوض إليه ولا يتأثر بتغير الأطراف عكس تفويض التوقيع الذي يقوم على اعتبار شخصي بحيث يتغير الأطراف.
- تفويض الاختصاص يحرم الأصل من ممارسة بعض الصلاحيات المفوضة بنص دستوري أو لائحي طيلة مدة التفويض لكن تفويض التوقيع لا يحرمه من ممارسة مهامه حتى في فترة التفويض.
- الأصل يوقع إلى جانب المفوض إليه وهذا الأخير غير مسؤول عن آثار هذه الأعمال.³

¹ - شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص 136-137.

² - محمد جبار طالب، مجلة سابقة، ص 05-06.

³ - غريس أحسن، مقالة سابقة، ص 67-69.

كما يجدر الإشارة إلى أن تفويض السلطة أو الاختصاص وتفويض التوقيع مجسدان في الإدارة التنفيذية حيث خول الدستور لرئيس الجمهورية تفويض بعض من صلاحياته إلى الوزير الأول أو أحد الوزراء وله أيضا تفويض توقيعه لبعض الأجهزة والهيئات سنطبق ذلك في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

الفرع الثاني: التفويض من حيث الشكل:

ينقسم هو بدوره إلى أجزاء وأنواع فهناك التفويض المكتوب، الشفوي، الصريح والضمني هذا ما سنبينه فيما يلي.

أولا: التفويض المكتوب:

التفويض أصلا "عملا" قانوني صادر عن إدارة وله الطابع الإلزامي ورسمي لذا أوجب أن يكون مكتوبا لأنه لا تفويض دون نص والتكليف بالتفويض يجب أن ينشر بصفة رسمية، لذا يجب أن يكون قرار التفويض مكتوبا، ويصل أحيانا إلى حد أنه يشترط صيغة معينة لصدور قرار التفويض.

ثانيا: التفويض الشفوي:

الأصل العام أن يصدر قرار التفويض مكتوبا لكن وكاستثناء يصدر شفاهيا من الرئيس أو الأصيل هذا ما سبب في بعض الأحيان بعض المشاكل والتداخل في الاختصاصات فيجب على الأصيل إثبات هذا التكليف الشفاهي لاحقا كتابيا ويمكن أن يكلف الرئيس المرؤوس بالتوقيع بدله وهذا تفويض توقيع شفاهي.

ثالثا: التفويض الصريح:

هنا يجب أن يحدد المفوض الاختصاصات التي يفوضها للمفوض إليه بشكل محدد وغير قابل للشك أي تحدد طبيعة التفويض أي تفويض اختصاص أو توقيع... إلى غير ذلك.¹

¹ - عيد قريطم، المرجع السابق، ص 179.

رابعاً: التفويض الضمني:

أي أنه يتم بشكل غير صريح، يستنتج مضمونه من خلال ظروف العمل، وقد يكون يعتمد على النصوص الآذنة، هذا النوع يلجأ إليه في حالات الحروب وهي حالة استثنائية لا تعتبر قاعدة عامة.¹

الفرع الثالث: التفويض الإداري من حيث المصدر:

أولاً: التفويض المباشر والتفويض غير المباشر:

1- التفويض المباشر: التفويض المباشر هو الذي يصدر عن سلطة أعلى من صاحب الاختصاص الأصلي حيث يتم تفويض بعض اختصاصات الأصل إلى غيره دون تدخل منه، كأن يصدر قرار من رئيس الجمهورية يفوض فيه اختصاصات الوزير إلى وكيله.

2- التفويض غير المباشر: هو الذي يصدر من الأصل نفسه اسناداً إلى نص قانوني يأذن له بذلك²، يستلزم فيه صدور نص قانوني يسمح بالتفويض إلى أحد السلطات التي تصدر بدورها قراراً للتفويض غير مباشر.³

ثانياً: التفويض الاختياري والإلزامي:

1- التفويض الاختياري: يقصد به أن يكون صاحب الاختصاص مخيراً بين تفويض جزء من اختصاصه أم لا، فهنا يرجع الأمر إلى السلطة التقديرية للأصل ما إذا كان الأمر يستدعي التفويض وما كان التفويض يخدم العمل أم لا.

2- التفويض الإلزامي: وهو عكس التفويض الاختياري فإذا وجد النص الآذن للتفويض يجبر الأصل على هذا العمل، فيفوض الاختصاص بشكل إلزامي ويفضل بعض الفقهاء التفويض الاختياري لأنه يحقق أهدافاً ونجاحاً كبيرين لأن

¹ - عيد قريطم، المرجع السابق، ص 180-181.

² - عبد الحميد عبد المهدي، أثر تطور نشاط الإدارة في ممارسة السلطة الرئاسية، سنة 2003، ص 84-86.

³ - شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص 132-133.

الأصيل في هذه الحالة يختار الشخص المناسب الذي ينجز العمل على أكمل وجه.

ثالثاً: التفويض البسيط والمركب:

1- التفويض البسيط: في هذه الحالة يفوض الأصيل جزء محدد من صلاحياته

لشخص واحد محدد بذاته فيقوم بالعمل المحدد بنفسه ولا يشاركه فيه أحد.

2- التفويض المركب: عكس البسيط حيث يفوض الأصيل جزء من اختصاصاته

لأكثر من رؤوس أي يعملون بصفة مشتركة.¹

المطلب الرابع: التمييز بين تفويض السلطة الرئاسية وغيرها من المفاهيم المشابهة له

تتشابه بعض الأنظمة القانونية مع نظام تفويض السلطة لذا يجب عدم الخلط بين

هذه الأنظمة وبناءا عليه سوف نتطرق لأوجه التشابه والاختلاف بينها.

الفرع الأول: الفرق بين التفويض والحلول

عرف الحلول بأنه الحالة التي يحل فيها موظفا بشكل آلي محل موظف آخر في

حال غيابه، فالحلول وسيلة غير مباشرة لممارسة الاختصاص بموجبها يحال اختصاص

الأصيل الغائب، أو غير المستطيع ممارسته بقوة القانون إلى موظف آخر.

وتجدر الإشارة إلى أن العارض أو الغياب البسيط للرئيس كأن يكون في مهمة

رسمية ليوم واحد مثلا لا يؤدي إلى قيام الحلول لأن الأمور تستطيع انتظار عودة

الرئيس.²

كما يقصد بالحلول أن يتغيب صاحب الاختصاص الأصيل أو أن يعترضه مانع

سواء كان إراديا كالأستقالة أو الامتناع عن العمل، أو كان غير إرادى كالمرض أو

¹ - شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق ، ص 134-135.

² - عيد قريطم، مرجع سابق، ص 54، 56.

الموت، وعندئذ يحل من يعينه المشرع محل الأصلي، وتكون سلطات واختصاصات من سيمارس الحلول هي ذاتها سلطات الأصيل.¹

وطالما كان الحلول أسلوب إداريا استثنائيا وجب تبريره بموجب نص يبين حالة الحلول وسلطات من سيمارسه.

فبالرجوع لنص المادة 94 من دستور 2020 نجد أن رئيس مجلس الأمة كلف دستوريا بالحلول محل رئيس الجمهورية إذا ما استحال عليه ممارسته مهامه بسبب مرض خطير ومزمن.²

وقد يتدخل القانون في حالات معينة فيبيح لشخص إداري في أعلى درجات السلم الإداري بأن يحل محل شخص إداري آخر في أعلى درجات السلم الإداري بأن يحل محل شخص إداري آخر في سلم أدنى منه ليمارس سلطاته في حالات محددة بموجب النص ويكون لها نفس الآثار القانونية كما لو صدر العمل الأصيل نفسه⁴³ ومثال ذلك حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ كل ما يراه مناسبا لحماية النظام العام متى رأي تخاذلا من طرف هذا الأخير.

وبناء على ما تقدم فإننا نجد تشابه بين كل من الحلول والتفويض لأن كليهما يعتبر نظام يعمل على تحويل الاختصاص من سلطة إلى سلطة أخرى معينة بصفة مؤقتة إلا أنهما يختلفان من عدة نواحي:

أولاً: التفويض عمل إرادي يقوم به المفوض، أما الحلول فيتم بحكم القانون.

¹ - عمار بوضياف القرار الإداري " دراسة تشريعية قضائية فقهية"، مرجع سابق، ص 120.

² - أنظر المادة 94 من دستور 2020 المعدل والمتمم لدستور 2016.

³ - عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، مرجع سابق، ص 121.

⁴ - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 75.

ثانياً: في تفويض السلطة يرتبط قوة القرارات الصادرة بدرجة المفوض إليه أما بالنسبة للحلول في الاختصاص فتكون للقرارات الصادرة نفس قوة القرارات الصادرة من صاحب الاختصاص الأصيل.¹

ثالثاً: نظام الحلول يستهدف علاج ظرف طارئ ينتج عن خلو وظيفة الأصيل فيحل محله في جميع اختصاصاته، أي أن الحلول يكون بصفة أصلية في كل أعباء الوظيفة، على خلاف التفويض الذي يجب أن يكون بصفة أصلية في كل أعباء الوظيفة، على خلاف التفويض الذي يجب أن يكون جزئياً بصفة أساسية.

رابعاً: لا يمارس المفوض إليه إلا الاختصاصات التي فوضت له، لا يملك الحق في تفويضها، أما في الحلول فيكون للطرف الذي حل محل الأصيل الحق في تفويض بعض اختصاصات الأصيل.

خامساً: في الحلول يكون الأصيل غائب عن منصبه، فيحل محله طرف ثاني ويمارس الاختصاصات المحالة ولا يفيد في ذلك سوى انتهاء الحلول وذلك بانتهاء للظرف الطارئ الذي حال بين الأصيل وممارسته لاختصاصاته وعودته واسترداده لسلطته، أو بصدور قرار بتعيين من يحل محله في منصبه في حالة استقالته أو إنهاء خدمته أو وفاته مثلاً.

بينما في التفويض، فإن المفوض له يمارس الاختصاصات المفوضة بحضور المفوض، والتفويض في هذه الحالة ينتهي بانتهاء مدته أو بانتهاء المهمة المحددة في قرار التفويض، أو بقيام المفوض بسحب اختصاصاته التي قام بتفويضها أو إلغائها أو من خلال إلغاء النص الآن به أو تغيير أطراف التفويض.²

وفي الأخير يمكن القول بأن التفويض يعتبر عمل إرادي، أما الحلول فهو عمل قانوني يتمثل في قيام من يعينه القانون بممارسة كافة اختصاصات الأصيل في حالة

¹ - عيد قريظم، مرجع سابق، ص 57، 59.

² - نفس المرجع، ص 59.

وجود مانع يحول دون قيامه به، فعلى الرغم من التشابه بين النظامين إلا أن أوجه الاختلاف بينهما تجعل لكل منهما نظاما يحكمه.

الفرع الثاني: الفرق بين التفويض والإنابة

يعتبر التفويض والإنابة عمليتان ضروريتان لمواجهة حالة خلو مناصب الرؤساء الإداريين، وذلك لضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وتقديمها لخدماتها للمواطنين بصفة منتظمة ودون توقف.¹

والإنابة يقصد بها حالة الشغور الذي يحدث في الوظيفة نتيجة غياب أو امتناع سلطة عامة فتقوم ذات السلطة في حالة الغياب أو سلطة أعلى منها بتعيين نائب يقوم بالعمل ضمن الكيفية التي يجبرها النص القانوني.

فالإنابة كالتفويض لا تتم إلا بوجود نص أما في الدستور أو القانون أو التنظيم.² كما عرفت الإنابة بأن يعهد الرئيس الإداري إلى أحد مرؤوسيه باختصاصات مرؤوس آخر غائب لا يوجد من يحل محله بحكم القانون.³ ونظام الإنابة تم اعتماده بهدف المحافظة على السير الحسن للمؤسسات والإدارات العامة، لأنه لا يمكن تصور قيام الأصيل في كل للوضعيات والحالات بالمهام المنوطة به، إذ قد يعترضه سفر أو مرض أو أي عارض يحول دون أدائه لمهامه لذا وجب إنابة الغير لضمان استمرارية العمل.

ومما سبق ذكره يمكن تحديد أوجه الاختلاف بين التفويض والإنابة فيما يلي:
أولاً: التفويض يكون في بعض الاختصاصات بينما الإنابة تشمل جميع صلاحيات الأصيل.

¹ - عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، مرجع سابق، ص 123.

² - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 76.

³ - عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، مرجع سابق، ص 124.

ثانيا: في نظام التفويض نجد الرئيس الإداري يفوض اختصاصات تابعة له بينما في الإنابة فإن الرئيس الإداري يعهد باختصاصات أحد مرؤوسيه إلى مرؤوس آخر.

ثالثا: إن قوة القرار الإداري الصادر عن طريق الإنابة له نفس قوة القرار الصادر عن صاحب الاختصاص الأصلي في حين قوة القرارات الصادرة بناء على التفويض تختلف في قوتها باختلاف طبيعة هذا التفويض إذ ترتبط لدرجة الموظف المفوض إليه.

رابعا: لا وجود للأصيل في حالة تطبيق أو الاعتماد على نظام الإنابة لكونه غائب عن العمل لسبب من الأسباب أما بالنسبة للتفويض فالأصيل يبقى موجودا ويمارس الاختصاصات التي لم يتم بتفويضها.

خامسا: تنتهي الإنابة بقوة القانون أو بزوال الظروف التي أدت إلى وجودها ويكون هذا الانتهاء صراحة بإصدار قرار إنهاؤها، أو ضمنا بعودة الأصيل للقيام بمهامه، أو بتعيين شخص آخر في وظيفته.¹

وفي المقابل نجد التفويض ينتهي إما بإلغاء النص الآذن به أو بإرادة المفوض أو بإنهاء موضوع التفويض أو بانتهاء مدته أو بتغيير أطراف التفويض.

ومما سبق ذكره يمكن القول بأن كل من التفويض والإنابة وسيلة قانونية، يتخذها الرئيس الإداري بهدف ضمان وسيلة قانونية يتخذها الرئيس الإداري بهدف ضمان سير المرافق العامة، بالرغم من اختلاف الإجراءات التي تحكم كل نظام.

¹ - عيد قريظم، مرجع سابق، ص 64.

المبحث الثاني: تقييم التفويض ونهايته:

التفويض عمل معقد وصعب عندما ننظر إليه من الناحية الواقعية فهو عملية تتركز على شروط ومبادئ ولها أهداف يجب ان يحققها لذلك يجب أن نقيم هذا العمل بالنظر إلى مزاياه وما يحققه من نجاح وعيوب ومعوقات لتحقيق أهدافه هذا ما سنفصل فيه ما يلي:

المطلب الأول: تقييم التفويض.

لتفويض السلطة الرئاسية مزايا وعيوب سنبرز أهمها فيما يلي:

الفرع الأول: مزايا التفويض:

هناك مزايا تمس العمل أولاً ثم الرئيس ثم المرؤوس كما يلي:

1- المزايا المتعلقة بالعمل الإداري:

• توفر المرونة في ممارسة الاختصاص:

يوفر التفويض مرونة كبيرة للإدارة عند ممارسة أعمالها لأنه يخفف العبء على الأصل وفي نفس الوقت يخفف تكاليف توظيف عمال جدد عكس نظام إعادة توزيع الاختصاصات الذي يتطلب يتدخل جهات أخرى خارج المؤسسة الإدارية¹.

• إعداد قيادات جديدة للمستقبل:

التفويض أكبر وسيلة تحفز المرؤوس أو المفوض له ويقوم أحسن ما عنده للنجاح في هذه المهمة فالأصل يفوض له جزء من اختصاصاته التي يمارسها تحت إشرافه وتوجيه وبالتالي يكسب الخبرة ويبين قدراته وكفاءته قصد الترقية في المستقبل واكتساب خبرات جديدة تؤهله للرئاسة في المستقبل².

¹ - عيد قريظم، مرجع سابق، ص 85.

² - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 77.

• القضاء على سلبيات نظام التركيز الإداري:

الإدارة المركزية تكون في بعض الأحيان بعيدة عن الأقاليم المحلية وعن مشاكل هذه الأقاليم كما يمثل العبء الكبير في إدارة كل الأقاليم بصفة متكافئة وعادلة لذلك كان التفويض أفضل وسيلة لحل هذه الإشكالية والحد منها وتحقيق الضغط على الإدارة المركزية كما أن كل جهة لها المواطنون هم لأدري بمشاكل تلك الجهة أو الإقليم وبالتالي فالتفويض يقضي على سلبيات نظام التركيز الإداري.¹

ثانيا: المزايا المتعلقة بالأصيل (الرئيس)

• توفير الوقت والجهد للرئيس الإداري:

يحتفظ الأصيل أو الرئيس بالاختصاصات الحساسة التي تحتاج جهدا كبيرا لأهميتها فهي اختصاصات إستراتيجية ينفرد بها وينبغي ان يتفرغ لإدارتها ومتابعتها باستمرار واطراد ودون أن يشوش أو يشتت مجهوداته في اختصاصات بسيطة يمكن نعتها بالشؤون اليومية لذوي الاختصاص الذين ينجحون أكيد في تسيير ما دون أي إشكال لذلك يجب أن يبتعد الأصيل عن كل ما يشوش قيامه في هذه الاختصاصات المهمة.²

• منح الرئيس فرصة اختيار من يحل محله:

إن الهدف الحقيقي من التفويض هو تحقيق أكثر أهداف مرجوة منه واستمرار سير المرفق العام بنظام واطراد فالأصيل يختار من يفوض له جزء من اختصاصاته ليس تهربا من مهامه بل إعطاء الفرصة للمرؤوس بالقيام بعمله وإثبات كفاءته والأصيل له الاختيار من يحل محله في حالات غيابه أو حدوث حوادث غير متوقعة او تحقيق العبء

¹ - عيد قريطم، مرجع سابق، ص 81.

² - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 77.

والمسؤولية ولا ننسى عملية الإشارك في العمل السياسي المبدأ الذي يقوم عليه الحكم الراشد تحقيق الديمقراطية في الحكم.¹

ثالثاً: مزايا التفويض للمرؤوسين

• إشباع حاجات المرؤوس النفسية:

أكد الباحثين في شؤون الأفراد والعلاقات الإنسانية أن التفويض يقوى روح المسؤولية والثقة بالنفس ويحفز على الإنتاج الجيد والعمل الجاد، ويؤدي كذلك إلى تحمل الأعباء والتحلي بالأمانة والعدالة في نطاق العمل، فالمشاركة تجعل المرؤوس يقدم العمل على أحسن وجه ويشجع بداخله روح المثابرة وذلك عندما يصدر القرارات المصيرية، لذلك فالأصيل مجبر بأن يختار المفوض إليه الأكثر جدارة وخبرة وكفاءة.²

• تدريب المرؤوسين على سرعة إصدار القارات الإدارية:

إن تطبيق التفويض بصورة سليمة يؤدي في السرعة في إصدار القرارات الإدارية المتعلقة بالمؤسسة الإدارية واختيار أنسبها مما يخلق جو يسوده الارتياح والتعاون وتوفير مناخ ديمقراطي يساهم في رفع كفاءة العمل وتبادل الخبرات بين الموظفين وكل هذا يؤدي إلى تبديد الشعور بالتسلط والخوف بين كل من المدير والمرؤوس الذي يكون له مردود إيجابي على المرافق العامة.³

الفرع الثاني: عيوب التفويض

لا يكفل التفويض بالنجاح في بعض الأحيان وذلك راجع لعيوب عديدة منها المرتبط بشخص المفوض وأخرى بشخص المفوض إليه وأخرى خارج عن الإرادتين لكنه متعلق بالعملية التفويضية في حد ذاتها هذا ما نتفصل فيه ما يلي:

¹ - عيد قريطم، مرجع سابق، ص 82، 83.

² - ممدوح سودى، أثر تفويض السلطة على فعالية الأداء للعاملين، دراسة لاستكمال الحصول على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 17.

³ - عيد قريطم، مرجع سابق، ص 84.

أولاً: العيوب المرتبطة بالمفوض:

• التعطش للسلطة:

يرى بعض الرؤساء أن عملية التفويض تنقص من نفوذه وتضعفه لأنه يعتقد أن قوته وإحساسه بذاته تابع من خلال وظيفته لذلك فإن فوض بعض اختصاصاته فقد هذه النفوذ والمكانة الاجتماعية كل هذا يعود للأناية وحب الذات، وجهل الرئيس أو الأصيل لقواعد الإدارة العامة والقانون الإداري¹. وبالتالي يغفل جهود المرؤوسين ويقف أمام تطورهم بهذا السلوك الأناي².

• عدم ثقة الرئيس بالمرؤوس:

يكون لدى الأصيل فكرة أن المرؤوس غير قادر على استخدام السلطة استخداماً سليماً والتشكيك في درجة شعورهم بالمسؤولية واعتقادهم أنه الوحيد الذي له القيام بهذا العمل واتخاذ القرار السليم.

فانعدام الثقة لدى الرئيس في مرؤوسه يؤدي به إلى عدم تفويضهم وذلك للتشكيك في قدراتهم على إدارة الأعمال واتخاذ القرارات كما أن الخوف من انتشار أسرار العمل يعيق عملية التفويض ويؤثر سلباً على تقديم الخدمة العمومية وسيرها بنظام وإطاراد³.

• تعارض التفويض مع مصالح الرئيس الشخصية:

إن أحجام الرئيس عن عملية التفويض يعود أحياناً لخوفه على مصالحه الشخصية لذلك يحتفظ بكل السلطات والاختصاصات لإصدار قرارات تخدمه وتخدم مصالحه الشخصية وهذا لإصدار قرارات تخدمه وتخدم مصالحه الشخصية⁴، وهذا ما حدث في الجزائر في العهود السابقة حيث كانت كل الاختصاصات محتكر في شخص الرئيس وأتباعه.

¹ - شروق أسامة عواد حجاب، مرجع سابق، ص 567، 568.

² - نفس المرجع، ص 567-569.

³ - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 58، 59.

⁴ - عيد قريطم، مرجع سابق، ص 91.

• نقص الخبرة بعملية التفويض:

ويمكن هذا النقص في خوفه من عدم السيطرة والرقابة على عمل المفوض إليه وعجزه على متابعة المفوض إليه.

• الخوف من منافسة المرؤوسين:

يخاف بعض الرؤساء بالقيام بتفويض اختصاصاتهم إلى مرؤوسيهم لأنهم يبدون خبرتهم وكفاءتهم العالية ومن ثم يصبحون منافسين لهم في مناصبهم، ومن هنا يثبت الرؤساء لذلك فبدلاً من الاستفادة من خبراتهم يجعلهم يقللون منها ويتصدون لها غير مدركين أن (امتياز وتفوق أي مرؤوس مصدر فخر وتقدير له لأنه ينسب إليه في النهاية.¹

ثانياً: العيوب المتعلقة بالمفوض إليه: قد يحجم المفوض إليه قبول التفويض وذلك

راجع لأسباب عديدة هي كالآتي:

• عدم امتلاك المفوض إليه الخبرة الكافية:

قد يفتقر المفوض إليه الخبرة الكافية والمؤهلات العلمية التي تساعد على إتمام عمله بشكل صحيح، وهذا ما يجعله يتهرب من التفويض وعدم قبوله لمثل هذه العملية تجنباً للوم والمساءلة وكذلك قد يتعرض للعزل وتدمير مستقبله الإداري والمهني.²

• عدم منح المفوض إليه السلطة الكافية:

عندما يحس المفوض إليه أن السلطة المخولة له غير كافية، أو التمويل المالي غير كافي، أو حتى الأيدي العاملة يجعله ذلك يتردد في قبول التفويض خوفاً من الفشل مقدماً لذلك يحجم عن قبول التفويض.³

¹ - شروق أسامة عواد حجاب، مرجع سابق، ص 573.

² - نفس المرجع، ص 572.

³ - عيد قريظم، مرجع سابق، ص 92، 93.

• الشعور بعدم الثقة بالنفس:

الشخصية الضعيفة للمفوض إليه الذي يرى في نفسه القدرة على تحمل عبء العمل الجديد ويحتمل عدم نجاحه في إنجازه يجعله يتردد في قبول الاختصاصات المفوضة وهذا راجع إلى مؤهلاته النفسية الضعيفة والخوف من الفشل في إنجاز الأعمال وتحمل مسؤولية قراراته.¹

• التدخل المستمر من جانب المفوض (الأصيل)

الهدف الرئيسي من التفويض هو تخفيف العبء والتخلص من بعض الاختصاصات لكن إذا كان الأصيل الذي فوضه بعضا من اختصاصاته يتدخل في كل كبيرة وصغيرة والمفوض إليه يعود للأصيل في كل خطوة نكون أمام فقدان التفويض لأهميته والفائدة منه وكأنه التفويض لم يكن.

• ضعف الحوافز التشجيعية:

إن الافتقار للترقيات والحوافز والمكافآت يفقد المفوض إليه الرغبة في قبول الأعباء الجديدة ومسئولياتها ويدفعه كذلك إلى عدم الاهتمام الكافي في تنفيذ ما فوض إليه وعدم إعطاء هذا التنفيذ الوقت والجهد اللازمين له، مما يؤدي إلى فشل التفويض.²

ثالثا: عيوب متعلقة بعملية التفويض:

تكون في العادة هذه العيوب خارجة عن إرادة المفوض والنهوض إليه وهي كالاتي:

- سياسة الرجل الواحد واحتكار الاختصاصات في يد رجل واحد.
- عدم وجود خطة واضحة لتحقيق أهداف عملية التفويض.
- تداخل الاختصاصات وعدم التدقيق والفصل بين الاختصاصات يجعل المسؤوليات تتداخل وفشل عملية التفويض.
- الهروب من المسؤولية.

¹ - ممدوح سودى، أثر تفويض السلطة على فعالية الأداء للعاملين، مذكرة سابقة، ص 20.

² - محمد قنري حسن، مرجع سابق، ص 89.

- نظام المركزية بشدة في بعض المنظمات الإدارية حيث يخشون الإداريين تفويض سلطاتهم¹.

المطلب الثاني : نهاية التفويض

مما سبق ذكره تبين أن التفويض وسيلة استثنائية، تهدف لتسريع وتسهيل إنجاز المهام لكنه لا يتمتع بصفة الديمومة والاستمرارية وهو ما استخلصناه سابقا بأنه محدد المدة فبعد انتهاء المدة المحددة في قرار التفويض يرجع الاختصاص لصاحبه الأصل أي الجهة صاحبة التفويض.

وبناء عليه فإن التفويض ينتهي بطرق عادية وطرق غير عادية.

الفرع الأول: الطرق العادية لنهاية التفويض:

ويقصد بها نهاية التفويض بطرق طبيعية وبصورة تلقائية وتتمثل فيما يلي:

أولاً: انتهاء التفويض بانتهاء مدته:

إذا كانت الصلاحيات المفوضة محددة بمدة زمنية معينة فإن التفويض ينتهي وترجع تلك الصلاحيات لصاحبها أي الأصل².

ولذا يلتزم المفوض إليه بالامتناع عن ممارسة الاختصاص المفوض بعد نهاية هذه المدة، فكل تصرف يقوم به المفوض إليه بعد نهاية المدة القانونية للتفويض يعتبر باطلاً وغير مشروع وقابل للإلغاء أو السحب من طرف المفوض.

ثانياً: انتهاء التفويض بانتهاء موضوعه:

ينتهي التفويض بإنجاز وإتمام الاختصاصات المفوضة من خلال تحقيق الأهداف التي تم من أجلها التفويض³.

¹- شروق أسامة، عواد حجاب، مرجع سابق، ص 561.

²- عيد قريطم، مرجع سابق، ص 222.

³- شروق أسامة، عواد حجاب، مرجع سابق، ص 559.

فلا يجوز للمفوض إليه أن يمارس أية اختصاصات أخرى مهما كانت شبيهة بالأولى إلا بناء على تفويض جديد، وأساس ذلك أن التفويض في الاختصاص يتم لتنفيذ موضوعات محددة، ومن ثم لا يجوز تجاوزها في أي حال على حال من الأحوال وإلا عد ذلك واعتداء على الاختصاص وجاز بالتالي طلب إبطال تصرفات المفوض إليه أمام القضاء.

الفرع الثاني: الطرق غير عادية لنهاية التفويض

باعتبار أن التفويض لا يعني تخلي أو تنازل الرئيس المفوض عن اختصاصاته المفوضة بصفة دائمة لمرؤوسيه بل إنه مجرد طريقة لتنفيذ العمل على نحو أفضل . فالتمفوض في مجال التفويض يتمتع بسلطة التعقيب المتمثلة خصوصا في الإلغاء والسحب فمن حق المفوض أن يلغي قرار التفويض في أي وقت دون التقيد بمدة محددة لأنه قرار تنظيمي.¹

فإلغاء قرار التفويض يعني إزالة قوته القانونية بالنسبة للمستقل فقط، أما السحب يعمل على إزالة هذه القوة بأثر رجعي مما يجعل القرار معدوما وكأنه لم يكن. فإذا ما لاحظ المفوض عدم قدرة المفوض إليه على ممارسة الاختصاصات المفوضة بالدرجة والكفاءة المطلوبة أو أنه أساء استخدامها أو ممارستها أو أنه قد استخدمها بطريقة لا تعود بالمنفعة على المنظمة الإدارية التي يرأسها.² وأن الظروف التي قد دفعته إلى هذا التفويض قد تغيرت أو رغبته في استرداد الاختصاصات المفوضة إليه.

فإنه يجوز له لأي سبب من هذه الأسباب إصدار قرار إلغاء التفويض³

¹ - شروق أسامة، عواد حجاب، مرجع سابق ، ص 560.

² - عيد قريظم، مرجع سابق، ص 223.

³ - شروق أسامة، عواد حجاب، مرجع سابق، ص 562.

والصحة قرار إلغاء التفويض يشترط أن يكون في مرتبة قرار التفويض وبنفس قواعده وشكله، وأن يكون هدف الأصيل من هذا الإلغاء هو تحقيق الصالح العام وحسن سير المنظمة الإدارية، وبالمقابل يلتزم المفوض بإخطار المفوض إليه بصدور قرار إنهاء التفويض فور صدوره حتى لا تكون بصدد تصرفات غير مشروعة أو معيبة بعيب عدم الاختصاص ويكون محل طعن بالإلغاء.¹

فالقرارات الصادرة عن المفوض إليه تكون غير مشروعة إذا ما لحقها أحد عيوب القرار الإداري هذا من ناحية ومن ناحية أخرى إذا تجاوز فيها هذا الأخير حدود ما فوض إليه ولهذا وجب على المفروض إلغاؤها وسحبها.

ثانياً: نهاية التفويض بإلغاء النص الآذن:

يعتبر التفويض نظام يمس بمبدأ توزيع الاختصاصات ولإضفاء المشروعية عليه لا بد أن يستند إلى نص قانوني يجيزه، فإذا أصدر المشروع نص قانوني يلغي النص الذي يأذن بالتفويض فإن هذا الأخير ينقضي ويلغى لكن هذا الإلغاء لا يؤثر على قرارات التفويض التي تسبق النص الآذن.²

فإلغاء التفويض يقتصر أثره على المستقبل، فلا شأن له بقرارات التفويض التي صدرت قبل إلغاء النص، كما لا تسقط قرارات التفويض التي تتفق مع النص الآذن الجديد.³

ثالثاً: نهاية التفويض بتغير شخص المفوض أو المفوض إليه:

ينتهي التفويض بأي تغيير يحدث لشخص المفوض أو المفوض إليه سواء كان التغيير في المركز الوظيفي كالترقية أو النقل أو في الانقطاع النهائي عن مزاوله العمل كالاستقالة أو انتهاء الخدمة.

¹ - شروق أسامة، عواد حجاب، مرجع سابق، ص 563.

² - محمد قدرى حسن، مرجع سابق، ص 89.

³ - شروق أسامة، عواد حجاب، مرجع سابق، ص 562.

وفي هذه الحالة يجب التمييز بين تفويض الاختصاص وتفويض التوقيع فالتفويض بالاختصاص لا ينتهي بتغيير أحد أطرافه لأنه يتم على أساس وظيفة المفوض إليه ويكون باسمه الوظيفي لأن طبيعة التفويض تقتضي أن يكون الشخص المفوض إليه أهلاً لممارسة الاختصاص.

بينما تفويض التوقيع يقوم على الاعتبار الشخصي والثقة بين طرفيه لذلك أي تغيير قد يطرأ على أيهما مثل انتهاء خدمة المفوض أو المفوض إليه بالاستقالة أو بالإحالة على التقاعد، أو الوفاة، أو غيرها يرتب تلقائياً، انتهاء هذا التفويض.¹

¹ - شروق أسامة، عواد حجاب، مرجع سابق، ص 563.

ملخص الفصل الأول:

من خلال ما تقدم تعرضنا للتفويض بجميع مفاهيمه وزواياه من تعريف إلى شروط إلى أنواع....، ولم نتوقف هنا بل قمنا بتقييم التفويض وتوصلنا إلى أن التفويض وسيلة قانونية واستثنائية محفوفة بالعديد من القواعد والقيود والشروط فهو يستند إلى نص قانوني مهما كان نوعه تشريعي أو تنظيمي يجيزه صراحة يجب أن يكون جزئياً يقوم على مبدأ لا تفويض في التفويض إذن فالتفويض مهم جداً للتخلص من المركزية الوحشية.

الفصل الثاني

تطبيقات تفويض السلطة الرئاسية

في ظل التعديل الدستوري 2020

المبحث الأول: سلطات رئيس الجمهورية غير القابلة للتفويض.

المبحث الثاني: الجهات المعنية بالتفويض وسلطات رئيس الجمهورية القابلة للتفويض.

رئاسة الجمهورية من أعلى مؤسسة دستورية في الإدارة المركزية ورئيس الجمهورية هو في أعلى هرم هذه الهيئة فإن كل ما يتعلق بهذه السلطة الهرم محدد دستوريا (شروط الترشح، الصلاحيات...)

يكفل الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحيات لصيقة بشخصه نسميها الصلاحيات الأصلية به حددها الدستور تطول جميع المجالات التنفيذية، التشريعية والقضائية وبما أنها أصلية لا يجوز له التنازل عنها وتفويضها لغيره مهما كانت الظروف هذا كأصل عام أما الاستثناء أجاز له كذلك الدستور أن يفوض بعضا من صلاحياته للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كل هذا جاء في المادة 93 من دستور 2020 المعدل والمتمم هذه المادة جاءت مقابلة للمادة 101 من دستور 2016 وقد لاحظنا بعضا من التغييرات أو الاختلاف الطفيف في نص المادة جاءت هذا سيكون محور بحثنا في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين الأول نفصل فيه السلطات الخاصة برئيس الجمهورية التي لا يجوز له تفويضها لغيره والثاني نبين فيه السلطات التي يجوز له أن يفوضها .

المبحث الأول سلطات رئيس الجمهورية غير القابلة للتفويض.

اعتلاء رئيس الجمهورية الهرم الإداري في السلطة التنفيذية والإدارة المركزية والحماية التي يمنحها إياه الدستور جعله يتمتع بصلاحيات وسلطات إدارية واسعة تمنحه القوة ومركزا قانونيا ممتاز وهذه الصلاحيات لا يفوضها لأنها هي مصدر سمو لمركزه وتحكم في زمام الحكم كما تجعله مجسدا لوحده الدولة والشعب وحامي الدستور لذلك ينفرد بممارستها والعدول عن تفويضها.

المطلب الأول: السلطات التي ينفرد بها في الظروف العادية:

يضطلع رئيس الجمهورية بصلاحيات عادية ينفرد بها عند ممارسة سلطاته التنفيذية العادية كسلطة التعيين و السلطة التنظيمية وهي محددة دستوريا.

الفرع الأول: سلطة التعيين:

موقع رئيس الجمهورية المهم يحتم عليه تعيين بعض المسؤولين الساميين في الدولة وكذلك إنهاء مهامهم¹ وقد حددت المادة 92 من دستور 2020 هذه الوظائف أو الشخصيات المهمة التي يضطلع لها الرئيس بتعيينهم، ولا يجوز له بأي حال من الاحوال تفويض عملية تعيينهم لغيره حسب المادة 93² من دستور 2020.

أولا: التعيينات التي تتم على مستوى الوزارة:

يخول الدستور لرئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول أو رئيس حسب الحالة³ وينتهي مهامه، هذا ما نصت عليه م 5 / 91 من التعديل الدستوري 2020 «5» "يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينتهي مهامه" كما ينفرد بالتعيينات التي تتم في

¹ - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، طبعة منقحة ومعدلة وفقا لأحداق التشريعات والقرارات القضائية، دار جسر للنشر، ط 3، 2013، ص 193.

² - أنظر المادة 92 من دستور 2020.

³ - حسب المادة 103 والمادة 104 والمادة 105 تحدد متى نكون أمام وزير أول أو رئيس حكومة، فإذا كانت الأغلبية برلمانية في الانتخابات التشريعية يقود الحكومة رئيس الحكومة وإذا كانت الأغلبية رئاسية في الانتخابات التشريعية يقود الحكومة وزيرا أولا (الوزير الأول)

مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة وهذا حسب ما جاء في م 3/92 من التعديل الدستوري 2020 تندرج هذه التعيينات ضمن السلطات التي لا يجوز أن يفوضها إلى غيره حسب م 93 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري 2020.¹

ثانياً: التعيينات التي تتم على مستوى المؤسسات الدستورية والهيئات الاستشارية.

هناك بعض التعيينات على مستوى المؤسسات الدستورية والهيئات الاستشارية لم ينص التعديل الدستوري 2020 على طريقة أخرى لتعيينهم لذلك يصبح رئيس الجمهورية المكلف الوحيد بتعيينهم ولا يجوز تفويض سلطة تعيينهم لغيره.

يعين الرئيس رئيس المحكمة الدستورية و3 أعضاء منها،² ويعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهد مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة³، كما يعين كذلك رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضائها⁴، يعين كذلك 15 عضواً من بينهم الرئيس في المجلس الإسلامي الأعلى⁵، كما يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني،⁶ وتشكيلة المجلس الأعلى للشباب، وحسب الدستور يعين رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي⁷، ويكون انتقائه لهذه الشخصيات من الكفاءات الوطنية معترف بها، ويتم التعيين في هذه المهام بموجب مرسوم رئاسي لا يجوز تفويضها إلى غيره.

ثالثاً: التعيينات التي تتم في مجال الوظائف المدنية والعسكرية.

أن يتمتع رئيس الجمهورية بهذه السلطة المعتبرة بوصفه الرئيس الفعلي للهيئة التنفيذية والقائد الأعلى للقوات المسلحة، على الوجه المبين في الدستور وصلاحياته تكون

¹ - أنظر المادة 91 والمادة 92 والمادة 93 من التعديل الدستوري 2020.

² - أنظر المادة 186 من دستور 2020.

³ - أنظر المادة 199 من دستور 2020.

⁴ - أنظر المادة 201 من دستور 2020.

⁵ - أنظر المادة 207 من دستور 2020.

⁶ - أنظر المادة 213 من دستور 2020.

⁷ - أنظر المادة 217 من دستور 2020.

تسييرية للبلاد داخليا وخارجيا على حد سواء، يفرض عليه عدم التفويض لغيره في التعيين في المناصب والوظائف¹ العليا في البلاد، لكن النظام السياسي وازدواجية القطب على مستوى السلطة التنفيذية يجعل رئيس الحكومة حسب الحالة ويفصل في تنازع الاختصاص بينهم الدستور أو المرسوم الرئاسي رقم 20-39 مؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 02 فبراير سنة 2020 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة الذي صدر في الدستور، وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، حيث جاء فيه وفي المادة الأولى منه²: يعين رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي في الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور، ويعين كذلك في المناصب والوظائف العليا للدولة لدى رئاسة الجمهورية والهيكل والمؤسسات التابعة لها وكذلك لدى وزارات الدفاع الوطني، والشؤون الخارجية والعدل والداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية والمالية.

كما يعين مديري الجامعات ومسؤولي الدواوين الوطنية باستثناء تلك التابعة لقطاع السكن، مثلما يعين مسؤولي المؤسسات والوكالات والصناديق وكافة الهيئات العمومية ذات الطابع الوطني التي نصت مراسيم إنشائها على التعيين فيها بمرسوم. يعين كذلك رئيس الجمهورية أيضا الأمناء العاميين والمفتشين العاميين والمدراء العاميين بالوزارات وكذلك في المناصب والوظائف العليا الأخرى غير تلك المنصوص عليها أدناه³.

¹ - فوزي أوصديقي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات، 2006، ص 181.

² - مرسوم رئاسي رقم 20-39 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، جريدة رسمية سنة 2020، عدد 06، ص 8، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-122، جريدة رسمية سنة 2020، عدد 30، ص 31-32).

³ - نص المادة 01 من المرسوم 20-39، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

ومن هنا نلاحظ أن المشرع صنف التعيينات التي يتميز بها رئيس الجمهورية دون غيره يمارسها بإصدار مراسيم رئاسية عكس الوزير الأول الذي يعين بمقتضى مرسوم تنفيذي.

حسب المادة 186 من دستور 2020 أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المحكمة.¹

ومن التعيينات التي لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويضها كذلك ما جاء في نص م 92 من التعديل الدستوري 2020.

- تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا
- رئيس مجلس الدولة
- الأمين العام للحكومة
- محافظ بنك الجزائر
- القضاة
- مسؤولي أجهزة الأمن
- الولاة
- الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط
- يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم.
- يتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.
- كل هذه التعيينات تبقى حكرا على رئيس الجمهورية وحسب الفقرة الأخيرة من م 93 من التعديل الدستوري 2020 لا يجوز له بأي حال من الأحوال تفويضها لغيره.²

¹- أنظر المادة 02 من دستور 2020.

²- المادة 91 والمادة 92 والمادة 93 من التعديل الدستوري 2020

الفرع الثاني: سلطة التنظيم

يقصد بالسلطة التنظيمية الاختصاص المنوط بهيئات السلطة التنفيذية من بينهم وعلى رأسهم رئيس الجمهورية بسن قواعد قانونية عامة ومجردة، لا تختلف من الناحية الموضوعية والمادية عن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية فالاختلاف يكمن أساسا على المعيار العضوي حيث يصدر التشريع أساسا عن الهيئة التشريعية أي البرلمان.¹

يؤكد الدكتور عمار بوضياف أنه "يقصد بالسلطة التنظيمية صلاحية رئيس الجمهورية في إصدار قرارات ذات طابع وتنظيمي في شكل مراسيم رئاسية مثلا"²

والسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية واسعة وغير محددة ومستقلة وهذا ما يجعلها تطال جميع الميادين دون التابعة للسلطة التشريعية، سلطة منحها إياه الدستور وجعلها تدعم مكانه في المنظومة القانونية الجزائرية.³

ولقد منح الدستور الجزائري 2020 لرئيس الجمهورية تولى السلطة التنظيمية وذلك في نص م 91 في الحالة السادسة «6»، يتولى السلطة التنظيمية» وتدرج هذه السلطة ضمن السلطات التي ينفرد بها رئيس الجمهورية والتي لا يجوز له بأي حال من الأحوال أن يفوض هذه السلطة لغيره وذلك حسب المادة 99 من دستور 2020 في الفقرة الأخيرة ويمارس رئيس الجمهورية هذه السلطة عن طريق إصدار التنظيمات في المسائل غير المخصصة للقانون وذلك بتوقيع مراسيم رئاسية وهذا حسب المادة 91 الفقرة 7: «يوقع المراسيم الرئاسية»⁴ هذه السلطة كذلك غير قابلة للتعويض.

ويجدر الذكر أن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية وحسب رأي الفقهاء والباحثين تم تحديدها بطريقة سلبية مما جعل مجالها واسعا يشمل كل الميادين فهو يمارسها بموجب

¹ - محمد الصغير بعلی، مرجع سابق، ص 101.

² - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، 197

³ - محمد الصغير بعلی، مرجع سابق، ص 101-102.

⁴ - المادة 91 والمادة 93 من دستور 2020.

مراسيم رئاسية حسب الدستور، في حين يشرع البرلمان في مواضيع ومجالات محددة¹ كذلك في الدستور ولا يمكنه الخروج عنها في نص المادة 139 من دستور 2020 ونص المادة 140 حيث حددت الحالات التي يشرع فيها البرلمان.²

ومن خلال هذه المقارنة نجد أنه كلما حدثت مجالات التشريع في البرلمان وضاق مجال اتسع مجال السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية لأنه كل ما يخرج من نطاق التقييد يترك إلى مجال التنظيم والسبب هو تطلب المعالجة السريعة وتركها قد يسبب أضرار للوطن لذلك يجب الإسراع في معالجتها وعدم تركها للمجال القانوني وإجراءاته الطويلة والبطيئة³، وتعتبر السلطة التنظيمية المتمثلة في إصدار تشريعات فرعية تظهر في لوائح تنفيذية تعالج ما لا يطوله التشريع العادي وهي لوائح تضمن سير المصالح العامة وتنظم المرافق العامة وتنسق سير العمل، وهي مستقلة وقائمة بذاتها وتضاهم وتعاضم دور السلطة التنفيذية⁴

جاء في نص م 7/6/91 أن رئيس الجمهورية يتولى السلطة التنظيمية ويوقع المراسيم الرئاسية وتعد تولي السلطة التنظيمية صلاحية مضافة بمناسبة تعديل⁵ 2020 وبالمقابل تؤكد الفقرة الأخيرة من نص المادة 93 أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية بأي حال من الأحوال تفويض أحكام م 91 من تعديل 2020.

¹ - منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2014، ص 171.

² - المادة 140 والمادة 139 من دستور 2020.

³ - منيرة بلورغي، المذكرة السابقة، ص 172-173.

⁴ - عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية (النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري)، دار الريحية للكتاب، طبعة 2000، ص 133-134.

⁵ - عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل، المضمون، المستجد، دار الجسور، ط 1، 2021، ص 88-90.

المطلب الثاني: السلطات التي ينفرد بها في الظروف غير عادية

يتمتع رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية أو الظروف الاستثنائية لسلطات استثنائية غير مألوفة في الظروف العادية طبقاً للدستور مما يؤدي إلى توسيع سلطاته وصلاحياته بهدف المحافظة على أمن وسلامة الدولة على حساب حقوق وحرّيات الأفراد.¹

لأن الالتزام بقواعد المشروعة في ظل الظروف الاستثنائية قد يؤدي إلى عواقب وخيمة لا يمكن محوها أو إزالتها بسهولة ومن الصواب المحافظة على بقاء الدولة ونظامها بالاعتراف للإدارة بسلطات واسعة تتناسب مع ظروف البلاد الاستثنائية.² وبالرجوع لمختلف الدساتير الجزائرية نجدها قد نظمت حالات الظروف الاستثنائية من خلال النص على شروطها وإجراءات إعلانها، وتتمثل الظروف الاستثنائية فيما يلي: حالة الطوارئ والحصار، الحالة الاستثنائية حالة الحرب والتعبئة العامة.

والحالات الاستثنائية واردة على سبيل الحصر من خلال مواد تبين وتحدد شروط قيام هذه الحالات والترتيب الذي جاء به ذكر الظروف الاستثنائية هو على سبيل التدرج لا على سبيل الإلزام، وذلك بحسب الأثر المترتب عن كل حالة ودرجة خطورته، إذا لا مانع لرئيس الدولة مثلاً أن يعلن حالة الحصار قبل حالة الطوارئ.

الفرع الأول: حالة الطوارئ والحصار

من خلال نص المادة 97 من دستور 2020 نلاحظ بأن المؤسس الدستوري جمع بين حالتَي الطوارئ والحصار في مادة واحدة بذات الأحكام الإجرائية³، وهو نفس الشيء الذي أقره التعديل الدستوري لسنة 2016 فرئيس الجمهورية يلجأ لإقرار حالة الطوارئ

¹ - غضبان مبروك، غربي نجاح، "قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الطوارئ والحصار ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر" مجلة المفكر، العدد العاشر.

² - شروق أسامة عواد حجاب، مرجع سابق، ص 366.

³ - عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل المضمون المستجد، مرجع سابق، ص 94.

بهدف المحافظة على الأمن العام، ويترتب على تطبيق هذه الحالة تقييد الحريات العامة في مجالات محددة كتنظيم حركة تنقل الأشخاص والبضائع.
بينما يتم إقرار حالة الحصار في حالة الأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان والتمرد.¹

ولذا يلجأ رئيس الجمهورية لاتخاذ كل التدابير اللازمة للمحافظة على الوضع وتفادي إمكانية اللجوء إلى الحالة الاستثنائية.²

فيواجه وينظم هاتان الحالتان بإصدار مراسيم رئاسية.³
كما تتميز حالة الطوارئ بتوسيع سلطات الشرطة في مجال حفظ الأمن وبالتالي تقييد الحريات العامة، أما في حالة الحصار تنتقل السلطة إلى الجيش مما يترتب عليه تقييد أشد الحريات العامة وإيقاف العمل السياسي.

كما تختلف الحالتين السابقتا الذكر من حيث درجة الخطورة فحالة الطوارئ تعد أقل خطورة من حالة الحصار.

ونظرا لتأثير الحالتين على الحقوق والحريات تم تقييدها بجملة من الشروط الموضوعية والشكلية طبقا لنص المادة 97 من دستور 2020 والتي تنص على ما يلي»
يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون(30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ورئيس المحكمة الدستورية ويتخذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع.

لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، يحدد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار»

¹ - عمار بوضياف، الوجيز في القانون، درا ربحانة الجزائر، ص 88-89.

² - عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، مكتبة الوفاء القانونية، ط 2009، ص 125.

³ - فوزي أوصديقي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري السلطات الثلاث، ج 3، مرجع سابق، ص 133.

أولاً: الشروط الموضوعية لإعلان حالي الطوارئ والحصار

1- فكرة الضرورة الملحة:

تعد فكرة جوهرية في إقرار الحالات الاستثنائية والتي تجعل من القوانين العادية عاجزة أمام الحالات الاستثنائية وهو ما يخول لرئيس الجمهورية سلطة إعلان إحدى الحالتين في إطار الصلاحيات الممنوحة له دستوريا فهو يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقييم وتقدير وضعية الضرورة الملحة، إلا أنه يلاحظ على هذه الفكرة صعوبة في تحديد المقصود بالضرورة الملحة تحديداً دقيقاً، نظراً لعمومية العبارة وعدم إمكانية تقديرها وتكييفها.¹

وبالمقابل هناك من جسد عبارة الضرورة الملحة في الخطر الذي يهدد سلامة الأشخاص والممتلكات والذي من أجله اعترف لرئيس الجمهورية باتخاذ بعض التدابير الاستثنائية.²

وما من شك في أن هذا القيد الموضوعي رغم نسبيته يعد ضماناً لحماية الحريات وحقوق الأفراد.³

2- تقييد حالي الطوارئ والحصار لمدة:

من خلال استقراء المادة 97 من دستور 2020 نجد أن المشرع قيد رئيس الجمهورية بمدة أقصاها (30) يوماً لإعلان حالي الطوارئ والحصار في حالة وجود خطر يهدد سلامة الأشخاص والممتلكات أي توفر عنصر الضرورة الملحة. مع العلم أن رئيس الجمهورية لا يستطيع تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه.

¹ - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 90.

² - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ص 270.

³ - عمار بوضياف، القرار الإداري، مرجع سابق، ص 98.

ثانيا: الشروط الشكلية لإعلان حالي الطوارئ والحصار:

وتتمثل الشروط الشكلية لإعلان حالي الطوارئ والحصار طبقا لنص المادة 97 من دستور 2020 في ما يلي:

➤ **اجتماع المجلس الأعلى للأمن:** وهو عبارة عن مؤسسة دستورية والهدف من اجتماعه هو سماع رأيه من حيث تشخيص درجة الخطر وتحديد الإجراءات واجبة الإلتباع.

➤ **استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني:** نظرا لمكانة كل من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني على الصعيد الداخلي للدولة، ألزم المشرع استشارة رئيس كل منهما قبل إعلان حالي الطوارئ والحصار.¹

➤ **استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة:** ألزم المشرع استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة باعتبار أنه مكلف بتنفيذ القوانين والتنظيمات.

➤ **استشارة رئيس المحكمة الدستورية:** لرئيس المحكمة الدستورية دور في إبداء رأيه قبل إعلان حالي الطوارئ والحصار نظرا للدور الرقابي الذي تمارسه المحكمة الدستورية من خلال التحقق من مدى مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور وكذا المحافظة على حقوق وحرريات المواطنين.

ويتم تنظيم حالي الطوارئ والحصار وفق قانون عضوي الذي لم يصدر لغاية تحرير هذه الأسطر.

أما بالنسبة لرفع حالة الطوارئ في الجزائر تم رفعها بموجب الأمر رقم 01-11 وتم رفع حالة الحصار بموجب المرسوم 91-336.²

¹ - أنظر الأمر رقم 01-11 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ ج.رج.ج. رقم 12 ص 04 ، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2011.

² - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 22/09/1991 يتضمن رفع حالة الحصار ج.رج.ج.

الفرع الثاني: الحالة الاستثنائية

تنص المادة 98 من دستور 2020 على أنه «يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما».

لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية بوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة.

يجتمع البرلمان وجوبا.

لا يمكن تمديد مدة الإحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا.

تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.

ومن المادة المذكورة أعلاه يتضح أن هذه الحالة ترد عليها جملة من القيود الموضوعية والشكلية.

أولاً: الشروط الموضوعية

يتجسد المعيار المعتمد من قبل رئيس الجمهورية لإقرار الحالة الاستثنائية طبقاً لنص المادة 98 من دستور 2020، في وجود خطر يهدد بشلل المؤسسات الدستورية للدولة أو يقضي على استقلالها الوطني أو وحدتها الترابية.¹

فالخطر هنا أشد وقعا وأثرا وله نتائج سلبية مما يفرض اتخاذ إجراء أكثر صرامة من إعلان حالة الطوارئ والحصار ألا وهو إقرار الحالة الاستثنائية.²

لذا منح الدستور رئيس الجمهورية سلطات واسعة في اتخاذ التدابير المناسبة لاحتواء الوضع.

ثانياً الشروط الشكلية

حصرتها المشرع في دستور 2020 على سبيل الحصر ضمن المادة 98 وتتمثل فيما يلي:

1- استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني:

نلاحظ من خلال هذه المادة أن استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني تم ذكرها في المرتبة الأولى نظراً لأهمية الغرفتين القانونية والسياسية باعتبارها المؤسسة الأكثر تمثيلاً لكافة شرائح الأمة بمختلف توجهاتها.

2- استشارة المحكمة الدستورية:

نظراً للدور الرقابي الذي تمارسه هذه الأخيرة يتم استشارتها من قبل رئيس الجمهورية قبل إعلان الحالة الاستثنائية لما لها من آثار وخيمة على الحريات العامة كما تعد هذه الاستشارة تدعيماً وضمانة لموقف الرئيس.

¹ - فوزي أوصديقي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، مرجع سابق، ص 73.

² - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 90.

3-الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمة:

يستمع رئيس الجمهورية لرأي المجلس الأعلى للأمن الذي يعد رئيسه قصد توضيح وتقديم معلومات أدق لظروف البلاد من الناحية الأمنية والعسكرية.

4-الاستماع إلى مجلس الوزراء :

يتم الاستماع لمجلس الوزراء بكافة تشكيلته بداية من رئيسه المتمثل في رئيس الجمهورية إلى كافة أعضائه قصد تقدير مدى ملائمة تقرير الحالة الاستثنائية.

5-توجيه خطاب الأمة:

يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة قصد إعلامهم بالوضع الاستثنائي للبلاد.¹

6-اجتماع البرلمان وجوبا:

يعتبر اجتماع البرلمان وانعقاده بغرفتيه أمر ملزم دستوريا وضروريا نظرا لعدم إمكانية إبعاد النواب وأعضاء مجلس الأمة عن الوضعية الاستثنائية لما لها من أهمية. وتجدر الإشارة إلى أن الحالة الاستثنائية لا يمكن تمديدها إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء البرلمان.

وبعد انقضاء الحالة الاستثنائية، يعرض رئيس الجمهورية جميع القرارات التي اتخذها خلال هذه المرحلة على المحكمة الدستورية.

وبالنسبة لنهاية الحالة الاستثنائية نجدها تنتهي بنهاية الأشكال والإجراءات التي أدت إلى قيام هذه الحالة.²

الفرع الثالث: التعبئة العامة

من خلال تصفحنا لدستور 2020 نجد بأن المشرع الجزائري تطرق لحالة التعبئة العامة من خلال نص المادة 99 بقوله « يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس

¹ - المادة 98 من تعديل 2020.

² - أنظر المادة 98 من دستور 2020.

الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني».

فالمقصود بالتعبئة العامة جعل جميع المرافق العامة والخاصة وكل ما يهم المجهود الحربي من أفراد وعتاد وأموال تحت طلب الحكومة وبالتالي يمكن تأمين ومصادرة العديد من المفقودات والعقارات تحت شعار المشاركة في المجهود الحربي كما أنه يمكن تحويل العديد من الصناعات إلى الاختصاصات الحربية وهذا ما شاهده العالم من خلال العديد من الحروب.¹

وتقرير هذه الحالة من الاختصاصات المرتبطة بشخص رئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة 93 من دستور 2020.

فعلى رئيس الجمهورية إتباع الشروط والإجراءات الشكلية التي حددتها المادة 99 من دستور 2020 لتقرير حالة التعبئة العامة وهي كالتالي:

- تقرير التعبئة العامة في مجلس الوزراء.
 - الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.
 - استشارة كل من رئيس المجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.
- ويمكن إرجاع السبب في إعلان رئيس الجمهورية للتعبئة العامة هو لمواجهة خطر شديد حالي أو متوقع على الدولة خارجي أو داخلي كاحتلال جزء من أراضي الدولة من قبل دولة أخرى ونشوب حرب أو ظهور بواذرها، أو وجود توتر دولي يؤثر على الوضع في الدولة، ووجود تمرد أو عصيان داخلي.
- فالإعلان عن التعبئة العامة يعد إجراء عملي أولي وتمهيدي يسبق الإعلان عن حالة الحرب ويلى الحالة الاستثنائية طبقاً لما نص عليه الدستور.

¹ - فوزي أوصديقي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 138.

أما عن كيفية إنهاء حالة التعبئة العامة فإن المشرع الدستوري لم يبين ذلك ويفهم بذلك أن هذه الحالة تنتهي بنهاية حالة الحرب.¹

الفرع الرابع: إعلان الحرب

نص المشرع الجزائري على حالة الحرب في دستور 2020 بقوله « إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية.

يجتمع البرلمان وجوبا.

يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك.²

فمن خلال نص المادة السابقة الذكر نجد بأن رئيس الجمهورية يلجأ لإعلان حالة الحرب إذا وقع عدوان فعلي أو يوشك أن يقع.

فالعنوان المقصود هو العدوان الخارجي الذي تنظم إجراءاته وقواعده المواثيق

الدولية³ ففي حالة وقوع عدوان فعلي مسلح، أو وشك الوقوع وممارسة بعض الأعمال التخريبية من قوة خارجية كان ذلك بمثابة دافع يسمح لرئيس الجمهورية بإعلان هذه الحالة.⁴

فحالة الحرب تعتبر الحالة الحاسمة التي تكون أشد من الحالات الاستثنائية.⁵

ولذلك اشترط المشرع جملة من الشروط الموضوعية وأخرى شكلية يجب مراعاتها

من قبل رئيس الجمهورية وتتمثل فيما يلي:

¹ - غضبان مبروك، غربي نجاح، مرجع سابق، ص 21.

² - أنظر المادة 100 من دستور 2020.

³ - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 91.

⁴ - فوزي أوصديقي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 137.

⁵ - سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 276.

أولاً: الشروط الموضوعية:

1- وقوع عدوان فعلي أو يوشك أن يقع على البلاد:

اشترط المشرع وقوع العدوان أو كونه على وشك أن يقع حتى يتم إعلان الحرب، والذي يمكن تبيانه من الملابس المادية بالاعتداء على البلاد، أو أنه أصبح حتمياً وذلك بالتحضير العسكري وحشد الجيش وممارسة الأعمال التخريبية.

ثانياً: الشروط الشكلية:

1- اجتماع مجلس الوزراء:

والذي يتم من خلاله اجتماع رئيس الجمهورية مع طاقمه الوزاري والذي يعد قائده الفعلي وهذا الاجتماع يفصح عن استظهار حالة الحرب للشعب والأمة والرأي العام.

2- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن:

والذي يكون مؤهلاً لتقديم الاستشارة العسكرية والحربية لرئيس الجمهورية، التي لا يمكن الاستغناء عنها في تلك الظروف الخطيرة التي يمر بها المجتمع ومؤسساته الدستورية، وآثار الحرب على حقوق وحرية الأفراد التي يلتزم رئيس الجمهورية بحمايتها. وباعتبار رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للأمن فله كامل الحرية في إتخاذ القرار النهائي بعد الاستماع لأعضاء المجلس وتبيان وجهات نظرهم خاصة منها الإستراتيجية والعسكرية والفنية ومدى ملائمة إعلان الحرب أو تأجيل ذلك.¹

3- استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني:

ألزم المشرع رئيس الجمهورية قبل إعلان حالة الحرب استشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، إلا أنه بالمقابل نجد أن رئيس الجمهورية له سلطة تقديرية في مجال إقرار حالة الحرب.

¹ - سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 277.

4- استشارة رئيس المحكمة الدستورية:

نظرا لدور المحكمة الدستورية في مجال ضمان استقرار المؤسسات وجعل البلاد في منأى عن أي أزمات محتملة ومراقبة مدى مطابقة القوانين، واللوائح والقرارات لأحكام الدستور، فإن رئيس الجمهورية ملزم قبل إعلان حالة الحرب استشارة رئيس المحكمة الدستورية بهذا الخصوص.

5- اجتماع البرلمان وجوبا:

يتم اجتماع البرلمان بناء على الدستور وليس بدعوة من رئيسه، أو من طرف رئيس الجمهورية، فيظل يمارس صلاحياته التي تتناسب وظروف الحرب.

6- توجيه خطاب للأمة:

يلتزم رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب للأمة يعلمها فيه بالإجراءات المتخذة من قبله، بهدف إخطاره بإعلان الحرب وما يترتب على ذلك من تقييد للحريات العامة وتولي جميع السلطات وممارستها من قبل السلطة العسكرية.

فرئيس الجمهورية أثناء حالة الحرب يصبح هو المشرع والمنفذ والقاضي في نفس الوقت، ولا توجد هيئة أخرى تنازعه في هذه الاختصاصات.¹

حيث أنه خلال المدة الزمنية للحرب يعلق العمل بالدستور طبقا لنص المادة 101 من دستور 2020²، كما أنه لا تجرى انتخابات رئاسية في فترة الحرب إذا انتهت المدة الرئاسية خلال تلك الفترة يبقى الرئيس السابق في منصبه وجوبا حتى تنتهي هذه الحالة. كما يتولى رئيس مجلس الأمة منصب رئيس الجمهورية ويمارس جميع صلاحياته خلال حالة الحرب، إذا ثبت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو مرضه مما يجعله عاجز عن أداء مهامه.

¹ - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 489.

² - أنظر المادة 101 من دستور 2020.

أما في حالة تزامن شغور منصب كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة فإن صلاحيات واختصاصات منصب رئيس الجمهورية تصبح من صلاحيات رئيس المحكمة الدستورية.

كما أنه لا يمكن الرجوع للحياة القانونية العادية¹، إلا بعد توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم من طرف رئيس الجمهورية بعد التماس رأي المحكمة الدستورية والموافقة الصريحة للبرلمان.²

المطلب الثالث: سلطات رئيس الجمهورية في مواجهة السلطة التشريعية

يبقى مركز رئيس الجمهورية هو الضامن الوحيد له في اعتلاء الإدارة المركزية وهيئته على كل السلطات من بينها التشريعية، هذه السلطة المستقلة تطولها سلطات الرئيس وتدخل ضمن صلاحياته الأصلية التي لا يجوز له أن يفوضها لغيره بضمانة الدستور، فبالرغم أن المشرع في نص المادة 121 من تعديل 2020 لم تبين أنه يجوز لرئيس الجمهورية تفويض سلطة تعيين الثلث 3/1 من أعضاء مجلس الأمة إلا أنه كذلك لم يبين طريقة أخرى لتعيينهم لذلك لا يجوز التفويض في هذه النقطة وأكد التعديل صراحة في نص المادة 93 أنه لا يجوز تفويض أحكام المادة 150 التي تعطي لرئيس الجمهورية الحق في توجيه خطابا إلى البرلمان ومن هنا نستنتج أن هناك سلطات مباشرة وغير مباشرة يمارسها رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية.³

الفرع الأول: حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة

أولا: حل المجلس الوطني الشعبي:

جاء في نص المادة 151 من تعديل 2020 «يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني» وفي المقابل جاء في نص المادة 93 الفقرة الأخيرة وبصريح

¹ - فوزي أوصديقي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، مرجع سابق ص 138.

² - أنظر المادة 102 من دستور 2020.

³ - المادة 93 والمادة 121 والمادة 150 من تعديل دستور 2020.

العبرة " لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني....."¹

ومن هنا نخلص إلى أن سلطة الحل التي يمارسها الرئيس من أخطر الوسائل الرقابية التي يملكها في مواجهة البرلمان فبالرغم من أنه يجب أن يستشير رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إلا أنه يبقى هذا الحق مكفول له وحده ولا يجوز له ولا تفويض اختصاصه في هذا المجال إلى غيره وهذا حسب ما جاء في المادة 93 من تعديل 2020.

يمكن تحديد تعريف حل البرلمان على أنه ذلك الإجراء الذي بمقتضاه يتم وضع نهاية للعهد البرلمانية قبل نهايتها الطبيعية، أو هو إنهاء مدة نيابية للمجلس النيابي قبل انتهاء مدة ولايته الدستورية المقررة للنيابة أي قبل انتهاء الفصل التشريعي للمجلس.

ظهر هذا الحق عالميا في إنجلترا وعمم في البلدان التي اعتمدت الديمقراطية وفي الجزائر كرس هذا الحق في دستور 1963 في المادة 56 منه.²

يعتبر الحل أخطر وسائل الرقابة على البرلمان وهو السلاح الرئيس في يد السلطة التنفيذية، هدفه الردع ومنع حصول الأزمات الوزارية، حق أعطاه الدستور لرئيس الجمهورية يستخدمه لشل عمل البرلمان ولا يفوض هذه السلطة لغيره ولكن هذا الحل يبقى مقيد بشروط وحالات عددها المشرع الجزائري دستوريا وهي:

- 1- عند رفض الموافقة على برنامج الحكومة للمرة الثانية بصفة متتالية.
- 2- عند عدم الموافقة على لائحة الثقة التي يطلبها رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة.

¹ - المادة 93 من تعديل الدستور 2020.

² - عبد الجليل مفناح، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر من مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيذر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، ماي 2007، العدد 11، ص 66.

3- لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية الغير مشروطة لحل المجلس الشعبي الوطني وهذا مؤكد في نص المادة 151 من تعديل 2020.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء أحاط المشرع الدستوري هذا السلاح أو الإجراء بعدة ضمانات لضمان عدم التعسف في استعمال هذا الحق،¹ وأهم ضمانة هو اعتبار هذا العمل شخصي ولا يجوز تفويضها المادة 93 من تعديل 2020.

- ضرورة استشارة غرفتي البرلمان" الوزير الأول- رئيس المحكمة الدستوري.
- ضرورة إجراء الانتخابات التشريعية خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر.
- منع حل المجلس في الأحوال المتعلقة بحصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته.²

كما يجب على أن يكون مرسوم الحل معللا بالأسباب التي دعت إلى الحل ويشمل دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة خلال فترة زمنية معينة، العودة للشعب صاحب السيادة كما ترغم الوزارة التي توقع على مرسوم الحل بالاستقالة وتعين وزارة جديدة تشرف على الانتخابات.³

هذا ما لجأ إليه الرئيس الحالي للجزائر حيث أصدر مرسوم بحل المجلس الشعبي الوطني بالجريدة الرسمية رقم 14 مرسوم 21-77 المؤرخ في 21 فيفري 2021 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني وقد تم العمل به في 01 مارس 2021 واللجوء إلى انتخابات تشريعية مسبقة، وهذا حسب أحكام المادة 91-7 والمادة 151 من تعديل 2020.

¹ - أنظر المادة 151 من تعديل 2020.

² - عبد الجليل مفتاح، مقالة سابقة، ص 67-69.

³ - نفس المقالة السابقة، ص 69.

ثانياً: إجراء انتخابات تشريعية مسبقة

ينتج حل البرلمان أو المجلس الشعبي الوطني غالباً على ثلاث أسباب أما غياب الأغلبية البرلمانية وتفتت التشكيلة البرلمانية، وعجزها عن ممارسة مهامها وتحقيق أهدافها والعمل بانسجام أو أن الحكومة الجديدة عادت بنفس البرنامج المرفوض أو سلطة الرئيس التقديرية أرادت هذا الحل في النهاية ينتج عن هذا الحل اللجوء إلى انتخابات تشريعية مسبقة أو سابقة لأوانها.¹

هذا الحق أو السلطة المكفولة بسلطة شخصية لرئيس الجمهورية دستورياً في نص المادة 151 من تعديل 2020: «يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة» وقد حدد المشرع كذلك في نفس المادة أجل أقصاه 3 أشهر لإجراء هذه الانتخابات المسبقة ويمكن تمديدها بـ 3 أشهر أخرى إذا تعذر تنظيمها، هذا الحق الشخصي والسلطة لا يمكن لرئيس الجمهورية تفويضها إلى غيره وهذا جاء صراحة في نص المادة 93 من تعديل 2020.²

الفرع الثاني: الاستفتاء

الاستفتاء هو من أهم مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة والتي هي مزيج بين الديمقراطية المباشرة والنيابية، حيث ينتخب الشعب من ينوبه لكنه يبقى صاحب السيادة في اتخاذ القرار وهذا الحق مكفول له دستورياً حسب المادة 08 من الدستور والتي تؤكد أن الشعب يمارس سيادته عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه وأن رئيس الجمهورية يلجأ إلى إرادة الشعب المباشرة إذا اقتضت الحاجة.³

¹ - المادة 11/91 من تعديل 2020.

² - عمار بوضياف، مراحل التعديل المضمون المستجد، مرجع سابق ص 90.

³ - المادة 08 من دستور 2020 وهي نفسها في دستور 2016 لم يتم تعديلها أو الإضافة عليها.

فالاستفتاء هو الرجوع إلى الجمهور أو الشعب بوصفهم أصحاب السيادة لأخذ رأيهم أو قرارهم في موضوع معين يعرض عليهم أو بمشروع قانون وافق عليه البرلمان بحيث لا ينفرد البرلمان بالرأي أو القرار وللاستفتاء صور وأنواع:

1- الاستفتاء الدستوري: وهو أخذ رأي الشعب عند وضع الدستور أو تعديله بحيث لا يكون الدستور أو التعديل الدستوري نافذا ومعمولا به إلا من يوم إقرار الشعب له.

2- الاستفتاء التشريعي: موضوعه إقرار القوانين العادية التي هي أصلا من الاختصاص الطبيعي للبرلمان بحيث يتم استطلاع رأي الشعب في مشروع قانون عادي وضعه البرلمان، فإذا وافق عليه الشعب أصبح تاما ونافذا وإذا لم يوافق سقط وأصبح كأن لم يكن.

3- الاستفتاء السياسي: يتعلق بأخذ رأي الشعب في قضية سياسية معينة تتميز بأهميتها في الاختيارات الأساسية للدولة أو سياستها العامة.¹

فالاستفتاء اقتراع مباشر للناخبين على قضية ذات أهمية وطنية له عناصر وإجراءات من أهم عناصره:

- هو سبر آراء.
- يكون محددًا بسؤال واضح الإجابة تكون بنعم أو لا.
- ونتائجه ملزمة.²

الاستفتاء صلاحية في يد رئيس الجمهورية منحه إياها الدستور لغرض الاستفادة من ثقة الناخبين أثناء عهده الرئاسية وذلك واضح في نص المادة 91-9 حيث يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء، هذا الحق أو الإمتياز لرئيس الجمهورية لا يستطيع تفويضه لغيره حسب المادة 93 الفقرة الأخيرة، لعل

¹ - جميلة الشرجي، الاستفتاء، الموسوعة العربية، مجلة القانون الدستوري والإداري، القانون العام، الإباحة والتحرير - البصمة الوراثية، ص 208.

² - سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسي، طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقاتها، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 02، 2007، ص 94-95.

السبب يعود لأهمية هذه الصلاحية وارتباطها بتقرير المصير الذي يبقى دائما بيد الشعب ولرئيس الجمهورية السلطة التقديرية الواسعة في تحديد موضوع الاستفتاء لأن المشرع لم يقيد بمواضيع محددة وترك المجال أمامه واسع من أهم الاستفتاءات الشعبية في الجزائر استفتاء 1999¹، الذي تم فيه استدعاء الهيئة الناخبة للاستفتاء يوم 16 سبتمبر 1999 لقبول أو رفض السلم والوثام المدني وكانت الإجابة بنعم وصدر قانون استعادة الوثام المدني رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999.

والاستفتاء الدستوري الجزائري 2020 الذي كان من أهم وعود الرئيس الحالي هو تعديل الدستور والاتجاه بالجزائر بخطوات ثابتة إلى بناء نظام سياسي شبه رئاسي وخلق توازن بين السلطات الثلاثة والتخلص من الفساد الذي ساد 20 سنة كاملة، وجمود الدستور وتكديس الصلاحيات في يد واحدة.²

وبعد المرور بالخطوات اللازمة للاستفتاء ورغم العقبات التي ظهرت أهمها جائحة كوفيد 19، وغياب الرئيس لمدة طويلة عن البلاد تم الاستفتاء في 01 نوفمبر 2020 وصوت الناخبون بنعم على مسودة الدستور 2020 وقد وقع رئيس الجمهورية مرسوم رئاسي بإصدار التعديل الدستوري ونشره في الجريدة الرسمية.³

فالشعب هو مصدر كل سلطة وهو الوحيد الذي يقرر مصيره وللرئيس الحق فاللجوء والرجوع للشعب في أي وقت لاستشارتهم⁴ في أمر من أمور الدولة.

¹ - سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 95-96.

² - أطلع عليه بتاريخ 2021/05/06، على الساعة 09.30 صباحا، www.skynewsarabia.com

³ - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر رقم 82 ل 30 ديسمبر سنة 2020.

⁴ - قال الله تعالى في سورة آل عمران 159 «وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين»

الفرع الثالث: التشريع بأوامر:

أعطى الدستور وبموجب نص المادة 142 من تعديل 2020 الحق بالتشريع بأوامر هذه السلطة القديمة، ظهرت مع أول ظهور للدستور الجزائري سنة 1963 حيث ظهر ما يسمى بآلية التفويض حيث أجاز هذا الدستور لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني (الجهة الأصلية في مجال التشريع)، أن يفوض له بإصدار تشريعات في شكل أوامر (نص المادة 58 من دستور 1963).¹

وغاب التشريع بأوامر في دستور 1989 واستمرت لغاية تعديل 2020 حيث يشرع الرئيس في مسائل عاجلة.

- في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني

- خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.²

والجديد في نص المادة 142 في تعديل 2020 أنه يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية، بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة 10 أيام يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة³، لتوافق عليها وتعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.⁴ ويمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالات الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور.

يعتبر هذا العمل حكرا على رئيس الجمهورية ولا يجوز له تفويضه وذلك حسب المادة 93 من تعديل 2020.

فالتشريع بأوامر ليس تعدي على السلطة التشريعية بل هو تلك الأداة التي يملكها رئيس الجمهورية لممارسة الوظيفة التشريعية التي تعود أصلا للبرلمان، وفي نفس

¹ - عمار بوضياف، دستور 2020، مراحل التعديل المضمون المستجد، مرجع سابق، ص 116.

² - المادة 142 ف 01 من تعديل 2020.

³ - المادة 142 ف 03 من تعديل 2020.

⁴ - المادة 142 ف 04 من تعديل 2020.

المجالات المحددة له دستوريا، أي أنه بواسطتها يتقاسم رئيس الجمهورية التشريع بأتم معني الكلمة فهي مهمة أو سلطة أصيلة ولا يجوز تفويضها.¹

لها حالات محددة إما عند شغور المجلس الشعبي الوطني أو في حالة العطلة أو في الحالات الاستثنائية وهذه الأخيرة إن صدرت لا يمارس عليها البرلمان الرقابة لأن صدورها كان استثنائي وخارج عن المؤلف.²

الفرع الرابع: المصادقة على المعاهدات:

المعاهدات الدولية هي اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي بقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي ويتم استخدام كلمة معاهدة أو اتفاقية كترادفان لمعنى واحد وهي موثيق دولية هامة ذات طابع سياسي كمعاهدة الصلح، ومعاهدات التحالف، ويمكن أن تكون اتفاقيات في الشؤون التجارية والمالية والثقافية والاجتماعية.

جاء في المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 أن المعاهدات الدولية (اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي العام بقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي العام سواء أفرغ هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو عدة وثائق وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها: الاتفاقية، الميثاق، النظام، التصريح، البروتوكول).

أعطى الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحية إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها وهذا حسب المادة 91-12 التي تنص: «يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها».

¹ - رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة على السلطة التشريعية في ظل دستور 1966، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة قسنطينة كلية الحقوق، سنة 2005 ، 2006، ص 16.

² - عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، مرجع سابق، ص 132.

ونظرا لأهمية المعاهدات وطبيعتها نص كذلك الدستور في المادة 153 على أنه «يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي ترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة» وتصبح هذه المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية بقوة القانون أسمى من القانون¹، حسب المادة 154 من تعديل 2020: «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسموا على القانون» هذا السمو على القوانين يمنح كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية.²

ويمر إدراج الاتفاقيات الدولية في التشريع الوطني عبر مراحل وإجراءات محددة

وهي:

- 1- مرحلة المفاوضات والأعداد والتحفيز.
- 2- مرحلة الصياغة.
- 3- مرحلة التوقيع.
- 4- مرحلة المصادقة.
- 5- مرحلة النشر في الجريدة الرسمية.

ورغم مرتبتها الرفيعة ودرجة إلزامها إلا أنها يجب أن تخضع لرقابة المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) حسب رأي الدكتور عمار بوضياف³، فحسب المادة

¹ - عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، مرجع سابق، ص 116-117.

² - عمار خبابة، المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، مقالة بتاريخ 5 ماي 2015.

³ - عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، مرجع سابق، ص 117.

190 فقرة 02 يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها.¹

وإذا قررت هذه الأخيرة عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية لا يتم التصديق عليها.²

يجب أن نشير إلى أن مهمة المفاوضات في إبرام المعاهدات ومرحلة الإعداد والتحضير هي من إختصاص السلطة التنفيذية يباشرها رئيس الجمهورية كسلطة رئاسية بنفسه ويمكن أن يفوضها لغيره، تكون المفاوضات كتابية أو شفاهية، لكن مرحلة التصديق هي سلطة رئاسية شخصية لا يجوز تفويضها وذلك لأنها سلطة منحها الدستور للرئيس المادة 91-12 ومنعه من تفويضها حسب المادة 93 الفقرة الأخيرة من تعديل 2020.

المطلب الرابع : سلطات رئيس الجمهورية في المجال القضائي والعسكري

خول الدستور لرئيس الجمهورية في مجال علاقته بالسلطة القضائية صلاحيات على درجة كبيرة من الأهمية وهي كالتالي:

الفرع الأول: تعيين القضاة ورئاسة المجلس الأعلى للقضاء .

أولاً: تعيين القضاة

نصت المادة 92 من دستور 2020 على أن رئيس الجمهورية يعين في الوظائف الآتية: الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس للدولة والقضاة³ ، وتتم عمليات التعيين بمراعاة الشروط والمؤهلات التي يجب توافرها في المرشحين لمنصب القضاء .

فالمجلس الأعلى للقضاء يقرر تعيين القضاة ونقلهم ومساوهم الوظيفي وفقاً للقانون الأساسي للقضاة طبقاً لنص المادة 181 مع العلم أن القانون الأساسي للقضاء 04-11

¹ - المادة 190 من تعديل الدستور 2020.

² - المادة 198 ف 01 من تعديل الدستور 2020.

³ - المادة 92 من دستور 2020.

محل تعديل باعتبار أن دستور 2020 استبعد وزير العدل من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وجعل الرئيس الأول للمحكمة العليا نائب لرئيس الجمهورية.¹

كما أن نص المادة 03 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء فيها اختلاف للمادة 181 دستور 2020 حيث نصت على أن تعيين القضاة يتم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء²، وبالرجوع للفقرة الثانية من المادة 181 دستور 2020 نصت على أن التعيين في الوظائف القضائية النوعية من اختصاص رئيس الجمهورية بعد الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

كما نص المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 92 دستور 2020 «بالإضافة إلى الوظائف المنصوص عليها في الحالتين 04 و 05 أعلاه يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية»³.

إلى غاية صدور القانون العضوي الجديد الذي يحدد الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية نجد نص المادة 49 من القانون العضوي 04-11 موضحة المناصب النوعية التي يعين فيها رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وهي كالتالي:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- رئيس مجلس الدولة.
- النائب العام لدى المحكمة العليا.
- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.
- رئيس المجلس القضائي.

¹ - أنظر المادة 181 من دستور 2020.

² - أنظر المادة 03 من القانون 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

³ - أنظر المادة 92 من دستور 2020.

- رئيس المحكمة الإدارية.

- النائب العام لدى المجلس القضائي.¹

ثانياً رئاسة المجلس الأعلى للقضاء

يتولى رئيس الجمهورية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، كما أجاز له المشرع تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس الأعلى للقضاء طبقاً لنص المادة 180 من دستور 2020.²

غير أنه قد يدور التساؤل حول مدى إمكانية تفويض رئيس الجمهورية هذه الصلاحيات لجهة أخرى غير رئيس المحكمة العليا كالوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بإعتبار أنه لا يوجد مانع من خلال نص المادة 93 من دستور 2020.³ غير أنه بالرجوع لنص المادة 180 من دستور 2020 يتبين لنا بأن صلاحية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء تعود لرئيس الجمهورية وهي غير قابلة للتفويض، باستثناء تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس الأعلى للقضاء باعتباره نائب للرئيس، كما أنه ينتقل هذا الاختصاص لرئيس الدولة بالنيابة ورئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الدولة.

وتم إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية إدراكاً لأهمية هذه المؤسسة الدستورية وخطورة المهام المسندة لها.⁴ فوجود رئيس الجمهورية على رأس المجلس الأعلى للقضاء كان محل تجاذب، والنبابة الوطنية للقضاة اقترحت أن يكون رئيس المجلس الأعلى للقضاء قاضياً منتخباً

¹ - أنظر المادة 49 من دستور 2020.

² - أنظر المادة 180 من دستور 2020.

³ - أنظر المادة 93 من دستور 2020.

⁴ - أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلة دولية محكمة نصف سنوية، 2020، ص 71.

من عموم القضاة وهو الأمر أو المطلب الذي لم يحقق إلا أن إبعاد وزير العدل من تركيبة المجلس يعد في ذاته إنجازاً لأنه كان المهيمن على عمل وأداء المجلس.¹

ويتشكل المجلس الأعلى للقضاء طبقاً لنص المادة 180 دستور 2020 من الرئيس الأول للمحكمة العليا نائبا للرئيس، رئيس مجلس الدولة وخمسة عشر قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم.²

وتتم طريقة انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وفق القانون العضوي.

الفرع الثاني: قيادة الجيش

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 91 من دستور 2020 على أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني،³ فهذه الصلاحيات المسندة لرئيس الجمهورية في المجال العسكري تضمنتها كل الدساتير الجزائرية وهي تساهم في تقوية مركزه في المؤسسة العسكرية.

فلرئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات اللازمة لإستتباب الأمن داخل الجمهورية والمحافظة على استقلال الأمة وسلامة مؤسسات الدولة ولتجسيد وحدة الأمة يتطلب للأمر بقاء رئيس الجمهورية على رأس القوات المسلحة لأن دورها يتمثل في الدفاع على السيادة الوطنية وحماية الاستقلال الوطني والوحدة الإقليمية والسلامة الترابية.⁴

ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني أي أنه مسؤول عن السياسة الدفاعية وهو الذي يرسمها ويحدد مبادئها وأهدافها.

فمجال الدفاع الوطني خاص برئيس الجمهورية⁵، والملاحظ في هذا المجال أن رئيس الجمهورية بقي محتفظاً بمنصب وزير الدفاع ورئيس المجلس الأعلى، يحدد عمله

¹ - أطلع عليه بتاريخ 2021/04/29 على الساعة 22.24 www.skynewsarabia.com

² - أنظر المادة 180 من دستور 2020.

³ - أنظر المادة 91 من دستور 2020.

⁴ - عز الدين بغدادى، مرجع سابق، ص 49.

⁵ - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 247.

وكيفيات تنظيمه وهو الذي يعلن الحرب، يوقع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، كما له الحق في التعيين في الوظائف العسكرية دون قيد.¹

أما عن الجديد الذي جاء به دستور 2020 فيما يتعلق بالجيش هو إمكانية قيام الجيش أو القوات المسلحة بمهام خارج الحدود وهو ما نصت عليه المادة 91 بقولها «يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان»²

الفرع الثالث: إصدار العفو الرئاسي

يكن مضمون العفو من الناحية القانونية في إعفاء أشخاص محكوم عليهم بكل أو جزء من عقوباتهم، أو من تحقيق العقوبة إلى عقوبة أقل³، فالمشرع الجزائري أسند حق إصدار العفو تخفيض العقوبات أو استبدالها لرئيس الجمهورية⁴، باعتباره قاضي القضاة. فهذه الصلاحية الممنوحة لرئيس الجمهورية جاءت بصفة مطلقة دون أي قيود تحول دون ممارسة هذا الحق بشكل يؤدي نتائج منافية للغرض الذي أقر من أجله والحفاظ على السكينة والنظام في المجتمع فبذلك يمكن اعتبار هذا الإجراء عمل من أعمال السيادة لأنه لا ينتقد بمبررات قانونية ولكن له سلطة تقديرية واسعة وفي أغلب الأحيان الدواعي السياسية تفرض نفسها كمبرر لإصدار العفو من أجل مصالح وطنية أو إنقاذ النظام من الانهيار والانتقادات.⁵

¹ فوزي أوصيدي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 125.

² أنظر المادة 91 من الدستور 2020.

³ عز الدين بغدادى، مرجع سابق، ص 40.

⁴ أنظر المادة 91 من الدستور 2020.

⁵ فوزي أوصيدي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 125.

وممارسة حق العفو هو اختصاص حصري مرتبط بشخص رئيس الجمهورية فقبل القيام بأي إجراء يتعلق بالعفو الرئاسي يلتزم رئيس الجمهورية باستشارة المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة 182 من دستور 2020.¹

فبالرغم من أن رأي المجلس الأعلى للقضاء ليس له تأثير على قرارات رئيس الجمهورية طالما أنه مجرد رأي استشاري بالإضافة إلى أن رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء فلا يتصور أن يخالف هذا الأخير قرارات رئيس الجمهورية. ومن المراسيم الرئاسية التي جاءت بها منظمة لإجراء العفو نجد المرسوم الرئاسي رقم 20-37²، والرسوم رقم 20-40.³

ومن أمثلة المواضيع التي أصدر فيها الرئيس الجزائري الحالي عبد المجيد تبون عفوا رئاسيا نجد:

- العفو الذي أصدره بتاريخ: 2021/02/20 حيث تم الإفراج عن 35 على الأقل من معتقلي الحراك.
- العفو الذي أصدره بتاريخ 2020/04/01 لفائدة 5037 محبوسا.

¹ - أنظر المادة 182 من الدستور 2020.

² - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 20-37 مؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1441 الموافق أول فبراير سنة 2020 يتضمن إجراء العفو، ج.رج.خ.ا.ع 06.

³ - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 20-40 مؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1441 الموافق أول فبراير سنة 2020 يتضمن إجراء العفو، ج.رج.خ.ا.ع 07.

المبحث الثاني: الجهات المعنية بالتفويض والسلطات القابلة للتفويض

نظرا لحساسية منصب رئيس الجمهورية والمسؤولية الملقاة على عاتقه بالإضافة للمهام التي أسندها الدستور له في الظروف العادية أو الاستثنائية، أدى ذلك إلى إغراقه في تفاصيل وجزئيات زادت من أعبائه ومسؤولياته، لذلك أجاز له المشرع تفويض بعض صلاحياته لموظفين وأجهزة خاضعة لسلطته الرئاسية.

وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا المبحث موضحين الجهات المعنية للتفويض كمطلب أول، ثم توضيح سلطات الرئيس القابلة للتفويض كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الجهات المعنية بالتفويض

تعمل الجهات المعنية بالتفويض على تخفيف العبء الملقى على عاتق رئيس الجمهورية، من خلال تنفيذ الصلاحيات المفوضة لهم وهو ما سنوضحه من خلال هذا المطلب:

الفرع الأول: الأشخاص المفوض لهم

بالرجوع لنص المادة 93 من دستور 2020 نجد أن المشرع الجزائري أجاز لرئيس الجمهورية تفويض بعض اختصاصاته أو صلاحياته للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.¹

باعتبار أن الدولة الجزائرية مرت بعدة مراحل في حياتها السياسية عرف خلالها الرجل الثاني للسلطة التنفيذية تعدد في التسمية من رئيس المجلس إلى وزير أول إلى رئيس الحكومة.²

فالوزير الأول هو نفسه رئيس الحكومة وهو مرؤوس من قبل رئيس الدولة وهما (أي الوزير الأول ورئيس الدولة)، رئيسان الهيئة التنفيذية ولكن على تدرج.³

¹ - أنظر المادة 93 من دستور 2020.

² - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 285.

³ - عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 333.

ومن بين التحولات التي جاء بها دستور 2020 فيما يخص وظيفة وصلاحيات رئيس الوزراء الذي يسمى في الجزائر حيناً وزيراً أولاً وحيناً آخر رئيس حكومة بالنظر إلى طبيعة مسؤولياته وحدودها والدساتير التي تحكم وظيفته وهذا استناداً لنص المادة 103 من الدستور المذكور أعلاه¹.

فبعد الانتخابات البرلمانية المقبلة سيبدأ تنفيذ ما ورد في الدستور الجديد بهذا الشأن، حيث يسمى وزير أول حسب المادة 05 من دستور 2020 في حال انبثق من أغلبية رئاسية فائزة بالانتخابات الموالية لرئيس الجمهورية وتتحصر حينئذ صلاحياته في تنفيذ البرنامج الذي يحدده الرئيس وتنسيقه مع الوزراء الأعضاء في الحكومة².

أما في حالة انبثاقه من أغلبية برلمانية فائزة بالانتخابات ففي هذه الحالة سيكون رئيس الوزراء هو رئيس حكومة له الحق في وضع برنامج حكومي مستقلاً عن رئيس الجمهورية³، ووفقاً لتوجيهات حزبه السياسي، واختيار الوزراء الذين يريدونهم ليعرضهم على الرئيس.

في المقابل لا يسمح الدستور الجديد للوزير الأول بأكثر من اقتراح لتشكيل الحكومة فيما الكلمة الأخيرة للرئيس بالرفض أو القبول أو التعديل. فالوزير مجرد منسق لأعضاء الفريق الحكومي، فهو يعود لرئيس الجمهورية في كل مسألة لأنه مكلف بتنفيذ برنامج الرئيس.

عكس رئيس الحكومة فهو أكثر تحراً وأقل تبعية لرئيس الجمهورية فله صلاحيات يفتقدها الوزير الأول ومنها الحرية في تشكيل الحكومة والالتزام بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية باعتباره منبثقا منها.

1 - أنظر المادة 03 من دستور 2020.

2 - أنظر المادة 05 من دستور 2020.

3 - أنظر المادة 110 من دستور 2020.

الفرع الثاني: الأجهزة المفوض لها

يساعد رئيس الجمهورية في أداء مهامه الرئاسية مصالح على مستوى رئاسة الجمهورية، والتي تعد مجموعة من الهياكل الإدارية الموضوعة تحت سلطة رئاسة الجمهورية قصد مساعدته في ممارسة مهامه، حيث تم تنظيمها وتحديد صلاحياتها وفقا للمرسوم الرئاسي 20-07، فجاءت المادة رقم 02 منه محددة للمهام التي تخص بها تلك المصلحة على سبيل المثال لا الحصر المتمثلة فيما يلي:¹

- المتابعة والمشاركة في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وتوجهاته وقراراته وتقدم له تقريرا بذلك.
 - مساعدة رئيس الجمهورية عند الحاجة في ممارسة صلاحياته ومسؤولياته الدستورية.
 - تنظيم وإسناد نشاطات رئيس الجمهورية.
 - متابعة النشاط الحكومي وإعداد حصيلة لنشاطات المؤسسات والأجهزة التابعة لرئاسة الجمهورية وتقديم عرض بذلك إلى رئيس الجمهورية.
 - إعلام رئيس الجمهورية بوضعية البلاد السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية وتطورها وتمده بالعناصر الضرورية لاتخاذ القرار بشأنها.
 - إنجاز جميع الدراسات المتصلة بالملفات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية أو المتعلقة بالطاقة وتحت على تنفيذها وتقييم مدى تأثيرها.
- كما يمكن تكليف هذه المصالح بمهام أخرى من قبل رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 03 من مرسوم 20-07.²

¹ - أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 07/20 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 25 جانفي

2020 يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، ج.ر.ج.ح.ا.ع 5.

² - أنظر المادة 03 من نفس المرسوم.

ومن خلال نص المادة 04 حدد المرسوم 20-07 المهام أو الوظائف التي تكون خارج اختصاص مصالح رئاسة الجمهورية والمتعلقة بسلطة الحلول مكان المؤسسات والإدارات المختصة والتدخل في ممارسات صلاحيات هذه الأخيرة أما بالنسبة لتشكيلة مصالح رئاسة الجمهورية فإنها تتكون من:

ديوان يديره مدير ديوان، أمانة عامة لرئاسة الجمهورية، أمانة عامة للحكومة، ومستشارون وهذا وفقا من نص المادة 05 من المرسوم 20-07.

زيادة على هذه الهياكل توجد مفتشيه عامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية، كتابة خاصة ومجموع أجهزة رئاسة الجمهورية وهيكلها طبقا لنص المادة 06 من المرسوم السابق.

ويتم تنظيم صلاحيات الأمانة العامة للحكومة وعملها بموجب نصوص خاصة، كما أن المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية تكون خاضعة لسلطة رئيس الجمهورية مباشرة، وتخضع في تسييرها وتنظيمها وتحديد صلاحياتها لنص خاص، وقد خص المرسوم السابق ذكره كل من مدير الديوان، الأمين العام لرئيس الجمهورية، بمهام كل حسب اختصاصه.

وتجدر الإشارة أن كل من مدير الديوان الأمين العام لرئاسة الجمهورية والأمين العام للحكومة لهم صلاحية توقيع باسم رئيس الجمهورية على جميع الوثائق والقرارات والمقررات باستثناء المراسيم، ويعتبر الأمين العام لرئاسة الجمهورية هو الأمر بصرف ميزانية رئاسة الجمهورية.

كما يجوز لكل من مدير الديوان والأمين العام لرئاسة الجمهورية والأمين العام للحكومة في حدود صلاحياتهم تفويض إمضائهم المعينين في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية التابعين لسلطتهم ولهم رتبة نائب مدير على الأقل، ويصبح هذا التفويض لاغيا بانتهاء وظيفة المفوض أو المفوض له.

وكل الأجهزة التابعة لرئاسة الجمهورية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 07-20 يتم تسييرها وتنظيمها وفق تنظيمها الداخلي.¹

المطالب الثاني: سلطات رئيس الجمهورية القابلة للتفويض

أجازت المادة 93 من تعديل 2020 لرئيس الجمهورية تفويض بعض من سلطاته للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة سنحاول إبراز أهم السلطات المفوضة للوزير الأول:

الفرع الأول: تفويض سلطة التعيين

الجزائر من الدول التي تعتمد على الازدواجية في السلطة التنفيذية وأهمية منصب الوزير الأول جعلت له مكانة وإمكانية تكليفه بمهام سامية وحساسة هي في الأصل من اختصاص الرجل الأول في البلاد، يمنحه الدستور هذه المكانة من طريقة تعيينه إلى غاية إنهاء مهامه فهو سلطة شخصية لرئيس الجمهورية لا يفوضها لغيره.²

فبالإضافة إلى الوزير الأول حسب المادة 112 من تعديل 2020،³ يوجه وينسق ويراقب عمل⁴ الحكومة ويوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة وغيرها وهو كذلك وحسب الفقرة 06 من نفس المادة «يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير»⁵.

فالوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يعين إلى جانب رئيس الجمهورية، فمرسوم 99-240⁶ وسع من دائرة التعيينات لرئيس الجمهورية وضيق من نفس

¹ - أنظر المواد 04، 05، 06، 08، 09، 11، 12، 17، 18، 19، 20، 21 من المرسوم الرئاسي السابق الذكر 07-20.

² - المادة 91 ف 05 من تعديل 2020.

³ - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 106.

⁴ - الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

⁵ - المادة 112 ف 06 من تعديل 2020.

⁶ - مرسوم رئاسي 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 142 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، مرسوم سابق.

الصلاحيات للوزير الأول،¹ لكن وبمناسبة التعديل الجديد والشعار الجديد الذي رفعه رئيس الجمهورية الحالي وهو الحد من نظام الحكم الفردي فقد تنازل بموجب مرسوم رئاسي² 20-39 للوزير الأول للتعيين وإنهاء مهام بعض من المناصب والوظائف العليا للدولة³، لدى الوزارات فالمرسوم يخول للوزير الأول التعيين باستثناء الإدارات المركزية للقطاعات التي أحتفظ بها رئيس الجمهورية.

يعين الوزير الأول مدراء الدراسات والمدراء المكلفون بالدراسات والتخليص، نواب المدراء ورؤساء الدراسات وكل وظيفة لدى المؤسسات والمصالح التابعة للوزارات. كما يعين الوزير الأول بناء على اقتراح الوزراء المعينون في الإدارات المركزية ورؤساء دواوين الوزارات، رؤساء الأقسام، مدراء الدراسات، والمديرون، المفتشون. كما يعين بالمرسوم في الإدارات الإقليمية، مسئولو المصالح الخارجية للدولة على المستوى المحلي والجهوي والمناصب المصنفة وظائف عليا بالولايات والمقاطعات الإدارية باستثناء الولاية والولاية المنتدبون، والأمناء العامون للولايات، ورؤساء الدوائر. ويلغي هذا المرسوم جميع الأحكام المخالفة للمرسوم لا سيما مرسوم الرئاسي المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.⁴ ولهذا التنازل أسباب أهمها تخفيف إجراءات التعيين في المناصب السامية للدولة وتسريع حركة مستخدمي الوظائف العمومية السامية.

¹ - هذا المرسوم صدر أساسا لتحديد اختصاص كل من الرئيس والوزير الأول وعدم تداخل في الاختصاص (حسب رأي الدكتور فوزي أوصديقي)

² - مرسوم رئاسي 20-39 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 02 فبراير 2020 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

³ - مرسوم رئاسي 19-370 مؤرخ في 1 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر 2019 يتضمن تعيين الوزير الأول.

⁴ - المادة 02، 03، 04، 05، 06، 07، من مرسوم 20-39 سابق الذكر.

الفرع الثاني: تفويض سلطة ترأس مجلس الوزراء

حسب المادة 91 من تعديل 2020 يضطلع رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية بترأس مجلس الوزراء وهي من المهام الأصلية للرئيس لكن يجوز له تفويضها للوزير الأول لكن ظهر أول تفويض لهذه المهام بعد تعديل الدستور لسنة 2008 إذ صدر مرسوم يفوض للوزير الأول برئاسة اجتماعات الوزارة الأمر الذي جعل من الوزير الأول مقيدا باجتماعات الوزراء¹، فبقى الأمر على حاله حتى تعديل 2020 وترأس الوزير الأول لمجلس الوزراء كان في عدة مناسبات أهمها مرض الرئيس ودخوله في الحجر الصحي وخضوعه لبروتوكول العلاج خارج الوطن وكذلك في فترة النقاهة كانت هذه الفترة ممتدة من أكتوبر 2020 إلى غاية جانفي 2021 فتولى الوزير الأول الحالي سلطة ترأس مجلس الوزراء وقام بتسيير البلاد من خلال الفصل في عدة مواضيع هامة بموجب مراسيم تنفيذية وذلك لعدم تعطيل شؤون البلاد واستمرارية سير المرافق العامة بنظام واطراد بقية تلك المتعلقة بإمضائه والشخصية مثل إصدار وإمضاء مرسوم اعتماد التعديل الدستوري الجديد الذي تم الاستفتاء عليه في 01 نوفمبر 2020 إلى غاية رجوع الرئيس والإشراف شخصيا على إصداره.²

¹ -مرسوم رقم 13-326، مؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج.ر.ع 49 يفوض السيد عبد المالك سلال برئاسة مجلس الحكومة.

² - ليست الوزارة الأولى فقط المعنية بتفويض السلطة الرئاسية بل نجد أنه من الممكن أن يفوض الرئيس سلطات لوزير الخارجية المكلف بإدارة الشؤون الخارجية للبلاد وقد يكون هذا التفويض متمثل في المفاوضات كمرحلة من مراحل إبرام المعاهدات أو الإتفاقيات الدولية أو لتنفيذ السياسة الخارجية للأمة عن طريق العمل الدبلوماسيين كما يكلف رئيس الجمهورية سفير فوق العادة كمفوض لإتمام مهمة محددة بذاتها في بلد آخر.

خلاصة الفصل الثاني:

توصلنا في الفصل الثاني من بحثنا إلى أن المشرع الجزائري في ظل تعديل 2020 لم يحدد كذلك سلطات رئيس الجمهورية التي يجوز له تفويضها لكنه وعلى خلاف دستور 2016 حدد الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة كجهة يمكن أن يفوض له بعضا من سلطاته وحدد السلطات التي لا يجوز له تفويضها وتأتي أهمية هذه السلطات ومنعه من تفويضها من مركز الرئيس ومكانه في الجهاز التنفيذي والحصانة الدستورية للرجل وحساسية هذه السلطات.

وبما أن رئيس الجمهورية لم يحدد له في نص المادة 93 من تعديل 2020 السلطات التي يمكن له تفويضها هنا ترك له المجال لاستخدام سلطته التقديرية في تفويض السلطات هو يرى أنه يجب أن يفوضها بالفعل للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة كما لا نهمل جنود الخفاء الذين يعملون بتفويض من الرئيس للتمهيد للأعمال الرئاسية ومرافقتها إلى النهاية، يستطيع الرئيس تفويض توقيع لهذه الأجهزة ما عدا شخصية منها.

خاتمة

خاتمة

بعد الدراسة الدقيقة لتفويض السلطة الرئاسية في ظل تعديل 2020 توصلنا إلى نتائج وتوصيات مهمة:

- أن تفويض السلطة الرئاسية هو تفويض محصن دستوريا يحمل صورة التفويض الإداري على مستوى الإدارة المركزية وبالضبط داخل السلطة التنفيذية مفهومه اجتمع جل الفقهاء عليه فهو إجراء قانوني تلجأ إليه إرادة الرئيس لتفويض بعضا من سلطاته لهيئة أو شخص ما يحدده الدستور أو نص قانوني أو نص لائحي أو مرسوم رئاسي.

- توصلنا إلى أنه كإجراء استثنائي له صور عديدة أهمها في مجال السلطة الرئاسية تفويض الاختصاص وتفويض التوقيع كذلك توصلنا إلى أن تفويض السلطة يقوم على شروط مهمة تجعله باطلا ما غاب شرط من شروطه ويقوم على قاعدة لا تفويض إلا بنص ولا تفويض في التفويض.

- فالتفويض رغم أنه إجراء استثنائي إلا أنه له دور كبير في تحفيز المفوض إليهم وتنمية روح المسؤولية عندهم ودفعهم إلى العمل والنجاح وتحقيق الأفضل .

- توصلنا كذلك إلى أن المشرع الجزائري في جميع الدساتير لم يحدد السلطات التي يستطيع رئيس الجمهورية تفويضها لكنه حدد تلك التي لا يجوز له بأي حال من الأحوال تفويضها وذلك راجع لأهميتها وحساسيتها وتعلقها بشخصية الرئيس الرجل الأول في البلاد مجسد وحدة الأمة والساھر على وحدة التراب الوطني وسيادة الوطن حامي الدستور والساھر على احترامه مجسد الدولة داخل البلاد وخارجها القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية فلا نتصور أن يجرّد من سلطاته الثقيلة ويفوضها لغيره نظرا لحساسيتها أما تعديل 2020 استحدث الجديد وهو أنه حدد شخصية الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة كجهة أو شخصية يمكن أن يفوض لها الرئيس بعضا من سلطاته وذلك في نص المادة 93 من تعديل 2020 عكس تعديل 2016 في المادة 101 لم يحدد لا السلطات ولا الجهة.

- توصلنا كذلك إلى نتيجة مهمة وهي أن المشرع لم يقيد ويحدد السلطات المفوضة هذا يعني أن هناك تدخل لسلطة رئيس الجمهورية التقديرية الواسعة وممارسته لهذا الإمتياز في إختيار السلطات التي يستطيع تفويضها للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بصفته ثاني رجل على مستوى السلطة التنفيذية.

- كذلك توصلنا إلى نتيجة مهمة من خلال إعطاء أمثلة عن السلطات التي فوضها فعلا الرئيس الحالي للوزير الأول في مجال التعيين.

ما يفوضه من تفويض التوقيع للأجهزة الرئاسية التي تتمتع بمهام متفاوتة لكنها مهمة تسهل من مهام الرئيس فالرئيس الحالي المبادر بالتعديل الدستوري أراد التخلص من الإنفراد بالحكم والسيطرة على كل السلطات في يد واحدة وإعطاء الفرصة للمشاركة وتقليص سلطاته والتنازل عنها للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والتخلص من البيروقراطية التي تقشت في بلادنا في الآونة الأخيرة مما جعلت الشعب يتحرك ويرفض هذه الوضعية بطريقة سلمية مجسدة في الحراك الشعبي الأصيل الذي انطلق في 22 فبراير 2019 هادفا لبناء جزائر جديدة.

ومن هنا وانطلاقا من هذه النتائج المتوصل إليها يمكننا الإجابة على الإشكالية التي طرحنا في مقدمة دراستنا وأن نجزم أن هناك فعلا تطبيقا لتفويض السلطة الرئاسية في تعديل دستور 2020 وذلك من خلال تحديد هذا الدستور للجهة التي يفوض لها رئيس الجمهورية سلطاته حسب سلطته التقديرية وهو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كذلك ما لمسناه من بعض التفويضات الفعلية التي تجسدت على أرض الواقع والتي تنازل فيها الرئيس بتفويض سلطته للوزير الحالي والتي مست التعيينات وتكليفه برئاسة مجلس الوزراء هذا بالإضافة لتفويضات أخرى لأشخاص مهمين كوزير الخارجية وأجهزة الرئاسة فالوجود فعلي ومطبق في تعديل 2020 لتفويض السلطة الرئاسية ومنتظر المزيد من التفويضات لمختلف السلطات الأخرى بعد الانتخابات التشريعية القادمة وما سينتج عنها وزير أول او رئيس حكومة.

لعل أهم التوصيات التي نخرج بها هي:

- الاستمرار دائما في التقليص من سلطات رئيس الجمهورية وعدم ترك الوزير الأول مجرد منسق ومطبق لبرنامج رئيس الجمهورية.
 - ترك المجال للكفاءات والخبرات في الظهور وإبراز مواهبهم وحضوتهم في تسيير أمور البلاد لأن المسؤولية كبيرة ولا يمكن ليد واحدة العمل بشكل جيد فالمشاركة أهم مبدأ في مبادئ الديمقراطية التي تسعى لتحقيق حكم راشد يتناسب فيه نظام الحكم مع التطور الخارجي.
 - مرؤوس اليوم يمكن أن يكون رئيس الغد لذلك يجب ترك المجال في العمل والإنتاج وتحقيق ذواتهم.
- هذا كان ما توصلنا إليه في بحثنا كانت تجربة رائعة بالنتقل بين مناهل العلم والسعي وراء المعلومة الصحيحة والمفيدة والاستفادة من خبرات علمائنا الأكفاء نأمل أن ينال قبولكم واستحسانكم وأن نكون قد أفدنا غيرنا ولو بالقليل.

قائمة المصادر والمراجع

✓ قائمة المصادر:

أولاً: المصادر الشرعية:

1. القرآن الكريم برواية حفص.

ثانياً: النصوص القانونية:

❖ الدساتير:

1. دستور 2016، المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016،
الجريدة الرسمية ج.ج.د.ش، العدد 14، الصادرة بـ 07 مارس 2016.

2. دستور 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020،
يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة
الرسمية ج.ج.د.ش، العدد 82.

❖ القوانين:

1. الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ ج.ج.ج. رقم
12 ص 04 ، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2011.

2. المرسوم الرئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 22/09/1991 يتضمن رفع حالة الحصار
ج.ج.ج.ح.

3. مرسوم رئاسي 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 142 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999
المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

4. مرسوم رقم 13-326، مؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012،
المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج.ر.ع 49 يفوض السيد عبد المالك سلال برئاسة مجلس
الحكومة.

5. مرسوم رئاسي 19-370 مؤرخ في 1 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر 2019
يتضمن تعيين الوزير الأول.

6. المرسوم الرئاسي رقم 20/07 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 25 جانفي
2020 يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، ج.ج.ج.ح.ا.ع 5.

7. المرسوم الرئاسي رقم 20-37 مؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1441 الموافق أول فبراير
سنة 2020 يتضمن إجراء العفو، ج.ج.ج.ح.ا.ع 06.

8. المرسوم الرئاسي رقم 20-40 مؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1441 الموافق أول فبراير
سنة 2020 يتضمن إجراء العفو، ج.ج.ج.ح.ا.ع 07.

9. مرسوم رئاسي 20-39 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 02 فبراير 2020
يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

10. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر رقم 82 ل 30 ديسمبر سنة 2020.

11. مرسوم رئاسي رقم 20-39 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، جريدة رسمية سنة 2020 عدد 06 ، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-122، جريدة رسمية سنة 2020 ، عدد 30 .

✓ قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

1. جميلة الشرجي، الاستفتاء، الموسوعة العربية، مجلة القانون الدستوري والإداري، القانون العام، الإباحة والتحرير - البصمة الوراثية،
2. سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء، طبعة 2018، إصدارات المركز الديمقراطي العربي.
3. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسي، طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقاتها، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 02، 2007.
4. سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.
5. شروق أسامة عواد حجاب، النظرية العامة للتقويض الإداري والتشريعي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2009.
6. عبد الحميد عبد المهدي، أثر تطور نشاط الإدارة في ممارسة السلطة الرئاسية، سنة 2003.
7. عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، مكتبة الوفاء القانونية، ط 2009.
8. عمار بوضياف، القرار الإداري - دراسة تشريعية قضائية فقهية-، جسور للنشر والتوزيع، ط1، جانفي 2007.
9. عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية (النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، دار الريحية للكتاب، طبعة 2000.
10. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري طبعة منقحة ومعدلة وفقا لأحداق التشريعات والقرارات القضائية، دار جسور للنشر، ط 3، 2013.
11. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر.
12. عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل، المضمون، المستجد، دار الجسور، ط 1، 2021.

13. عيد قريطم، التفويض في الاختصاصات الإدارية دراسة مقارنة، منشورات المجلس الحقوقية، طبعة 1، 2011.

14. غضبان مبروك ود.غربي نجاح، "قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالات الطوارئ والحصار ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر" مجلة المفكر، العدد العاشر.

15. فوزي أوصديقي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات، 2006.

16. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2004.

17. محمد جبار طالب، تفويض الاختصاصات الدستورية في الدستور العراقي النافذ، كلية القانون، جامعة القادسية.

18. محمد قدرى حسن، القانون الإداري، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات:

1. ممدوح سودى، أثر تفويض السلطة على فعالية الأداء للعاملين، دراسة لاستكمال الحصول على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، جامعة الشرق الأوسط 2012.

2. منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2014.

3. رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة على السلطة التشريعية في ظل دستور 1966، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة قسنطينة كلية الحقوق، سنة 2005 ، 2006.

ثالثا: المقالات والمجلات:

1. أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020، المجلة النقدية

للقانون والعلوم السياسية، مجلة دولية محكمة نصف سنوية، 2020.

2. غريس أحمد، قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 08، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، جانفي 2014.

3. عبد الجليل مفناح، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر من مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيذر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، ماي 2007، العدد 11.

رابعاً: المعاجم:

1. المفتاح - قاموس عربي أبجدي مبسط- شركة دار الأمة، الجزائر.
2. يوسف بكوش، قاموس الكافي، المستقبل الرقمي، الطبعة السابعة، الجزائر.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

1. www.skynewsarabia.com

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
	شكر وعران
	إهداء
	قائمة المختصرات
04-01	مقدمة
الفصل الأول: الإطار النظري لتفويض السلطة الرئاسية	
06	تمهيد
07	المبحث الأول: مفهوم التفويض الرئاسي
07	المطلب الأول: تعريف التفويض الرئاسي
08-07	الفرع الأول: تعريف التفويض الرئاسي لغة واصطلاحا
10-08	الفرع الثاني: تعريف التفويض الرئاسي فقها وقانونا
10	المطلب الثاني: شروط التفويض
14-11	الفرع الأول: الشروط الموضوعية
16-14	الفرع الثاني: الشروط الشكلية
16	المطلب الثالث: أنواع التفويض في السلطة الرئاسية
20-16	الفرع الأول: التفويض الرئاسي من حيث الموضوع
21-20	الفرع الثاني: التفويض من حيث الشكل
22-21	الفرع الثالث: التفويض الإداري من حيث المصدر
22	المطلب الرابع: التمييز بين تفويض السلطة الرئاسية وغيرها من المفاهيم المشابهة له
25-22	الفرع الأول: الفرق بين التفويض والحلول
26-25	الفرع الثاني: الفرق بين التفويض والإنابة
27	المبحث الثاني: تقييم التفويض ونهايته
27	المطلب الأول: تقييم التفويض
29-27	الفرع الأول: مزايا التفويض
33-29	الفرع الثاني: عيوب التفويض
33	المطلب الثاني: نهاية التفويض
34-33	الفرع الأول: الطرق العادية لنهاية التفويض
36-34	الفرع الثاني: الطرق غير عادية لنهاية التفويض

37	ملخص الفصل الأول
الفصل الثاني: تطبيقات تفويض السلطة الرئاسية في ظل التعديل الدستوري 2020	
39	تمهيد
40	المبحث الأول: سلطات رئيس الجمهورية غير القابلة للتفويض
40	المطلب الأول: السلطات التي ينفرد بها في الظروف العادية
43-40	الفرع الأول: سلطة التعيين
45-44	الفرع الثاني: سلطة التنظيم
46	المطلب الثاني: السلطات التي ينفرد بها في الظروف غير عادية
49-46	الفرع الأول: حالة الطوارئ والحصار
52-50	الفرع الثاني: الحالة الاستثنائية
54-52	الفرع الثالث: التعبئة العامة
57-54	الفرع الرابع: إعلان الحرب
57	المطلب الثالث: سلطات رئيس الجمهورية في مواجهة السلطة التشريعية
60-57	الفرع الأول: حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة
62-60	الفرع الثاني: الاستفتاء
64-63	الفرع الثالث: التشريع بأوامر
66-64	الفرع الرابع: المصادقة على المعاهدات
66	المطلب الرابع: سلطات رئيس الجمهورية في المجال القضائي والعسكري
69-66	الفرع الأول: تعيين القضاة ورئاسة المجلس الأعلى للقضاء
70-69	الفرع الثاني: قيادة الجيش
71-70	الفرع الثالث: إصدار العفو الرئاسي
72	المبحث الثاني: الجهات المعنية بالتفويض والسلطات القابلة للتفويض
72	المطلب الأول: الجهات المعنية بالتفويض
73-72	الفرع الأول: الأشخاص المفوض لهم
76-74	الفرع الثاني: الأجهزة المفوض لها
76	المطلب الثاني: سلطات رئيس الجمهورية القابلة للتفويض
77-76	الفرع الأول: تفويض سلطة التعيين
78	الفرع الثاني: تفويض سلطة ترأس مجلس الوزراء
79	خلاصة الفصل الثاني

83-81	خاتمة
	قائمة المصادر والمراجع